توثيق عقد الطلاق وأثره في حفظ الحقوق

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

فاطمة عبد الله سعد شوقي

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات القاهرة

جامعة الأزهر

توثيق عقد الطلاق، وأثره في حفظ الحقوق
"دراسة فقهية مقارنة"

فاطمة عبدالله سعد شوقي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكتروني: Fatmashawky.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان معنى توثيق الطلاق وأثره في المحافظة على الحقوق، وأن الحاجة داعية لتوثيقه بالسجلات الرسمية، حيث إنها أقوى الوسائل لإثبات الطلاق عند الإنكار، وقد اقتضى العصر توثيق الطلاق لخطورته وفساد الذمم، والعوارض كالنسيان والرجوع عن الشهادة مما يؤدي إلى منع إيصال الحقوق لمستحقيها، هذا وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ومن أهم نتائجه: أن التوثيق يقوي العقد ويصونه من التلاعب، وهو معلل بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها، ومنها أن الطلاق الشفهي واقع ومحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، كما قرر القانون وقوع الطلاق بمجرد النطق به، فعلى المطلق إذا أوقع طلاقاً أن يسرع بتوثيقه رسمياً لدى الدوائر والهيئات الحكومية.

الكلمات المفتاحية: التوثيق، العقد، الطلاق، الحقوق.

The Documentation of the Divorce Contract and its impact on the Rights Preservation: Comparative Jurisprudence Study

Fatma Abdullah Saad Shawqy
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Cairo Girls, Al-Azhar University, Cairo Governorate, Arab Republic of Egypt
Email: Fatmashawky.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify what is meant by divorce documentation, its impact on rights preservation, and the necessity for such an official documentation. Documentation is considered the most powerful and undeniable method to prove divorce. In modern times, the necessity for such a process emerges from moral corruption and other reasons such as forgetfulness and changing testimony all of which result in rights loss.This research follows the comparative analytical inductive approach reaching the following results: documentation preserves the contract against any falsification, an important reason to urge the need of documentation. Verbal divorce is an actual divorce that is accounted from the number of divorces the husband can have. The law decides that verbal divorce occurs once the husband articulates it. Thus, the divorcee is advised to rapidly document a divorce whenever such a divorce occurs.

Keywords: documentation, contract, divorce, rights.

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [1] .

يقول الشيخ حسنين مخلوف –رحمه الله تعالى–:

"إنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود"[2].

(1) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٨٢.
(2) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية - الشيخ حسنين محمد حسنين مخلوف (٥٥/٢).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو يتولى الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه، وآله، وأصحابه الغر الميامين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبـعد ،،،

فإن البناء الشرعي الذي تقوم عليه الأسرة المسلمة هو البناء المتين الذي يحافظ على استقامة الحياة بين الرجل والمرأة؛ سواء كان ذلك من حيث استمرار العلاقة بينهما، أو من حيث الفراق، وقد اهتم بذلك شرعنا الحنيف، كما اهتمت به القوانين الوضعية، والنظم الاجتماعية، ووضعت له نظماً وتشريعات؛ ومن هنا جاءت فكرة توثيق عقد الطلاق في الجهات الرسمية للدولة، حيث تعتبر هذه الإشكالية نازلة من نوازل العصر، تضاربت فيها الآراء، واختلفت فيها الأقوال والفتاوى؛ وقد اقتضت ظروف العصر كتابة وتوثيق العقود، في جميع المجالات والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ومنها عقد الطلاق لخطورته، ونظراً لكون الشهادة أصبحت وسيلة غير مأمونة لتغير أحوال الناس وفساد الذمم، وضعف الثقة، والعوارض التي قد تحدث للناس من الغفلة والنسيان والموت، والرجوع عن الشهادة وجب الانتقال إلى وسيلة مأمونة في هذا العصر وهى التوثيق بالكتابة الرسمية، قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور –رحمه الله–: (فمتى ضعف الوازع الديني في زمن، أو قوم، أو في أحوال يظن أن مخالفة الشرع في مثلها أنوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني كما قال عثمان ﷺ : "يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[1]، وبناءً على ذلك فإن الحاجة تدعي إلى توثيق عقد الطلاق رسمياً بالكتابة حيث أصبحت الوثيقة الرسمية في عصرنا مقدمة في الإثبات

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص١٢٥)- وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: روى أشهب قال: قال مالك بن أنس: قال عثمان: "ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم القرآن، قال مالك يعنى يكفهم" . أحكام القرآن لابن العربي – (٤٧٤/٣) .

عن بقية الوسائل يعتمد عليها في القضاء والقانون في إثبات الطلاق عند الإنكار والجحود.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول نازلة من نوازل العصر، حيث يتناول مسألة من أخطر المسائل التي تمس الفرد والأسرة والمجتمع الإسلامي، وهى توثيق عقد الطلاق وأثره في حفظ الحقوق، وتزداد أهمية البحث في العصر الحاضر، نظراً لحاجة المسلمين إلى معرفة موقف الشريعة الإسلامية والقانون من توثيق عقد الطلاق من عدمه.

إشكالية البحث

يتناول هذا البحث نازلة توثيق عقد الطلاق وأثره في حفظ الحقوق.

ليجيب على عدة أسئلة منها: ما مدى مشروعية توثيق عقد الطلاق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟ وما هي الدوافع التي أدت إلى الدعوة إلى توثيق عقد الطلاق؟ وهل توثيق عقد الطلاق يحفظ الحقوق ويدرأ المفاسد المترتبة على عدم التوثيق، ويحقق المقاصد الشرعية في الإسلام؟ فالبحث جاء محاولة للإجابة على هذه الإشكاليات وبعض الأسئلة المطروحة على الساحة، وإظهار موقف العلماء، من إشكالية توثيق عقد الطلاق وأثره في المحافظة على الحقوق، وبيان الرأي الذي يحفظ للمسلمين دينهم وحقوقهم ومصالحهم، ويجنبهم الوقوع في الإثم الشرعي، والضرر والعقاب القانوني؟ فالبحث جاء محاولة للإجابة على هذه الإشكاليات.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي وجدت بعض الدراسات التي تناولت حكم الطلاق، والإشهاد عليه، وسلطة ولي الأمر في توثيقه، ومن ذلك:

١- حكم الطلاق الشفوي، وأثره الشرعي، التقرير العلمي لهيئة كبار العلماء الذي انعقد يوم الأحد ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ- الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م.

٢- نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد محمد شاكر.

٣- فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية- دراسة فقهية مقارنة – للدكتور: سعد الدين هلالي.

٤- الطلاق الشفوي بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في مصر- للدكتور: حازم أبو الحمد حمدي.

٥- توثيق الإذن الطبي- دراسة فقهية مقارنة – للدكتورة: وفاء غنيمي محمد غنيمي – أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة_ مجلة الزهراء – العدد الحادي والثلاثون- أكتوبر ٢٠٢١م .

٦- سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامة – دراسة فقهية مقارنة – بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث بكلية الشريعة والقانون بطنطا- بعنوان : حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – أكتوبر ٢٠١٩م.- إعداد محمد كمال مبروك ابراهيم مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنوفية.

٧- الإشهاد على الطلاق- للسيدة تمام عودة عبدالله العساف- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – المجلد السادس- العدد٢ – ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

والفرق بين هذا البحث والبحوث المذكورة، أن البحوث المذكورة اعتنت بالبحث في الإشهاد على الطلاق، أما هذا البحث فقد اعتنى بقضية التوثيق لدى الهيئات والدوائر في الدولة، ومدى تأثير ذلك في حفظ الحقوق.

أهم مجالات البحث

١- مشروعية توثيق العقود بالكتابة ومنها عقد الطلاق في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، والمدنية.

٢- إلزامية توثيق عقد الطلاق.

٣- أثر توثيق الطلاق في حفظ الحقوق .

دوافع البحث

١- بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من توثيق عقد الطلاق من عدمه.

٢- بيان المفاسد والأضرار المترتبة على الطلاق غير الموثق رسمياً.

٣- بيان مقاصد الشرعية الإسلامية في توثيق عقد الطلاق.

منهج البحث

١- تقتضى خطة البحث منهجاً استقرائياً موضوعياً مقارناً علي النحو التالي :

٢- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل الخاصة بالبحث في كتب الفقهاء.

٣- المنهج الموضوعي: وذلك بالحرص على الرجوع في نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة.

٤- المنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال العلماء والمذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم، وما يمكن مناقشته، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه، دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

خطوات السير في البحث

أما عن الخطوات التي أسير عليها في كتابة البحث إن شاء الله – تعالى– فكما يلي:

أولاً: وضع عناوين مناسبة لما يشتمل عليه البحث.

ثانياً: ذكر أقوال المذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه، دون تعصب لمذهب معين.

ثالثاً: الاعتماد في نقل الأقوال على المصادر المعتمدة في المذاهب الفقهية الثمانية كلما تيسر ذلك.

رابعاً: الرجوع إلى المراجع المتخصصة في التوثيق وقوانين الأحوال الشخصية، والمواقع الالكترونية التي تخدم الموضوع.

خامساً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

سادساً: تخريج الأحاديث والأثار الواردة في البحث، فإن كان في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه في كتب الحديث، والحكم عليه، إلا ما تعذر الوقوف عليه .

سابعاً: الاكتفاء بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة بالهامش، والتعريف بالمرجع كاملاً في فهرس المراجع، وذلك لعدم إثقال الهامش.

ثامناً: وضع الفهارس العامة للبحث، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة تناولت فيها النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي :

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، واشكاليته، والدراسات السابقة، وأهم مجالات البحث، ودوافعه، ومنهج البحث، وخطته .

التمهيد: في أهمية التوثيق في المحافظة على الحقوق.

المبحث الأول: التوثيق وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتوثيق.

المطلب الثاني: تاريخ التوثيق وحكمه.

المبحث الثاني: تعريف الطلاق وحكمه، وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الطلاق.

المطلب الرابع: حكم الطلاق الشفوي.

المبحث الثالث: أثر توثيق الطلاق في حفظ الحقوق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوثيق وحفظ الأعراض.

المطلب الثاني: التوثيق وحفظ المال.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن يوفقني فيما أقدمت عليه، وأن يحظى هذا العمل بالقبول في الدنيا والآخرة، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

التمهيد

أهمية التوثيق في المحافظة على الحقوق

لقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء دعائم المحافظة على الحقوق أياً كان نوعها، فوضعت لذلك القواعد العامة التي تكفل حماية هذه الحقوق على وجهٍ يعتد به شرعاً، ولما كانت للأسرة من الحقوق التي تكفلت الشريعة الإسلامية بصيانتها وحمايتها، باعتبارها أساس هذا المجتمع، فقد حرصت الشريعة الغراء على وضع الوسائل المناسبة لحفظ هذه الحقوق من الضياع لاسيما فيما يخص الزواج والطلاق، ويعتبر التوثيق من أهم العلوم الشرعية منزلة وأشرفها مكانة، إذ به حماية الحقوق وحفظ الأنفس وصيانة الأعراض، واحتياج الناس إليه، فعلم التوثيق هو الذي ينظم سير العلاقات، ويحدد معالم ذلك التعامل طبقاً للنصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء وما جرى به عمل القضاة، من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم، وآية الدين هي أطول آية في القرآن الكريم، وهي أساس نظام التوثيق في الإسلام، وفيها يأمر الحق سبحانه وتعالى عباده بتوثيق الديون بالكتابة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (١).

وانطلاقاً من هذا الإرشاد القرآني فقد جعلت الشريعة الإسلامية توثيق الدين بالكتابة وسيلة لثبوته في ذمة المدين على نحو شرعي، وذلك خشية نسيانه أو إنكاره أو المماطلة في أدائه، كما أن التوثيق الشرعي للحقوق يعد وسيلة للحصول عليها عند حلول آجالها، وسبباً في استيفائها، وهذا مما يؤكد ضرورة الاهتمام بأمر المحررات الموثقة لتفادي هذا الظلم، وإجبار الظالم على الرجوع عن ظلمه بأداء الحق الذي وجب في ذمته بمقتضى هذه المحررات التي تثبت فيها العقود والتصرفات بكتابة محكمة وعبارة مؤكدة لوجودها وجوداً حقيقياً لاسيما وقد تضمنت هذه المحررات إقرارًا

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٨٢.

بالحق مقروناً بالشهادة عليه، والإقرار ملزم بذاته ولا يحتاج إلى قضاء[١] إلا على سبيل تصرف القاضي بموجبه بإلزام المقر بموجب ما صدر عنه؛ لذا كانت المحررات الموثقة أحفظ للحقوق من الضياع وأدعى إلى تذكرها وعدم نسيانها، وأنفى لجحودها وإنكارها، وأسرع في اقتضائها وإيصالها إلى أربابها، وهذه غاية الفقه الإسلامي من توثيق المحررات التي تثبت فيها العقود والتصرفات، فإذا لم تحقق هذه المحررات الموثقة غايتها في اقتضاء الحقوق أصبحت عديمة الفائدة، وهذا يخالف ما قرره الفقه الإسلامي من وجوب الإلزام بالحق وإنفاذه متى وضحت حجته عملاً بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري : " وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[٢]، وإذا ثبت هذا :

فإن المقنن الوضعي قد سلك مسلك الشريعة الإسلامية في إرساء القواعد القانونية التي تنشئ الحق وتحميه في دائرة المعاملات وعلى النحو المقرر لذلك قانوناً؛ لذا فقد نص المقنن على ضرورة العمل بالمحررات الموثقة متى صدرت مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، وعدها من جملة السندات التنفيذية، وذلك بالنص عليها في القوانين الإجرائية المتعاقبة[٣]، وبذلك فقد ساوى بينهما وبين أحكام الإلزام القضائية والسندات التنفيذية الأخرى من حيث إمكان التنفيذ بمقتضاها دون حاجة إلى عرضها على القضاء لاتخاذ إجراءات بشأنها قد تكون سبباً في إرهاق الأطراف بإطالة أمد النزاع فيما بينهم، ونظراً لخطورة هذه المحررات باعتبارها أداة لإجراء التنفيذ الجبري، فقد أحاطها المقنن بالقواعد القانونية التي تحقق ضمان الدقة في إجرائها، وتبعث إلى

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٠٢).

(٢) سنن الدارقطني - كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك -كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري (٥/ ٣٦٧/ ح ٤٤٧١).

(٣) انظر قوانين المرافعات المدنية والتجارية: القانون رقم: (٧٧) لسنة ١٩٤٩ م المادة رقم: (٤٥٧) ، القانون رقم: (١٤٧) لسنة ١٩٤٩م بشأن نظام القضاء المادة رقم: (٣٠) ، القانون الحالي رقم: (١٣) لسنة ١٩٦٨م المادة رقم: (٢٨٠)، وانظر أيضاً قانون التوثيق رقم: (٦٨) لسنة ١٩٤٧م المادة رقم: (٢).

الثقة في ثبوتها وصحتها، وتحدد كيفية العمل بموجبها[١].

ومن المعلوم أن ما يترتب على الطلاق من الأمور المادية يصبح ديناً متعلقا بذمة الرجل لمطلقته، صحيح أن الفقهاء لم يشترطوا لصحة عقد الطلاق التوثيق والتسجيل، وذلك لخيرية أهل القرون الأولى وتعظيمهم لشعائر الله، إلا إنه لما ساد الكذب، وضيعت الأمانة، وانتشرت الخيانة، وتغيرت الأحوال، وتبدلت النفوس، فأصبحنا في مجتمع كثر فيه الكذب، وضاعت فيه الحقوق، فكان لزاماً على علماء الشريعة والقانون أن يضعوا قوانين وأحكاماً ملزمة لحفظ الحقوق، وبيان الواجبات.

لذا أصبح من الواجب على الرجل حينما يُطلق امرأته أن يذهب للموكل من قبل الدولة بعقود الزواج والطلاق (المأذون الشرعي) ويوثق طلاقة، حيث إن في توثيقه فيه ما فيه من المصالح والتي منها الحفاظً على حقوقه، وحقوق مطلقته، وحقوق أبنائه، وما إلى غير ذلك.

فالتوثيق له أهمية عظيمة من أجل المحافظة على حقوق المتعاملين في مختلف التصرفات، فهي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة المملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك[٢].

(١) انظر القوة التنفيذية للمحررات الموثقة (ص: ٣، ٤، ٥).
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٨٢).

المبحث الأول : التوثيق وحكمه

المطلب الأول : التعريف بالتوثيق

الفرع الأول: تعريف التوثيق في اللغة والاصطلاح.

التوثيق في اللغة:

وثّقَ الشيء توثيقاً: أي أحْكَمَه، والْوَثِيقُ: الشَّيْءُ الْمُحْكَمُ، والوَثِيقة: الإحكام فِي الأَمر[1].

التوثيق في الاصطلاح:

عرف التوثيق في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

أولاً: التقوي في الأمر واستعمال الحزم فيه، أي الأمر الذي يحصل به التقوي على الوصول للحق[2].

ثانياً: جعل المعاملات محكمة، بأن تكون صحيحة، مشتملة على الوثيقة التي تصونها من التلاعب، وتكفل إنجازها على الوجه المشروع والمتفق عليه[3].

واستدل المعرِّف بقوله: "والفقهاء وإن لم يلتزموا ضابطاً معيناً فالمستوعب لكلامهم يجد اصطلاحهم على هذا الضابط شاخصاً أمام العين حين تعريفهم للرهن، أو الضمان، وحين كلامهم على الإشهاد على البيع، والوقف، والوصية، ففي سياق الحديث عن كل أمر من هذه الأمور يقولون: إنه للتوثيق، أو لضمان الحقوق أو لمنع التنازع"[4] .

فنجد من أقوال الفقهاء: استُحْسِنَ التوثيق في البيع وإن قل، لإمكان إنكار المبايعة، ولإمكان أن ينازعه ويقول: لم أبعه لك[5]، كما أن المقصود من الرهن جعل المال

---

(1) مختار الصحاح (ص: ٣٣٢)، وتاج العروس (٢٦/ ٤٥١)، ولسان العرب (١٠/ ٣٧١)- مادة: وثق.
(2) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، (١/ ٢٣٠) .
(3) مجلة الأزهر، بحث بعنوان: بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية، لفضيلة الشيخ/ عبد اللطيف السبكي، المجلد العشرون عدد المحرم ١٣٦٨ه، ص٣٢٨.
(4) المرجع السابق.
(5) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٩/ ٤٦).

وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفي من ثمن الرهن، فالغرض من الرهن التوثيق[١]، ومعنى التوثيق في الرهن هو التوصل إليه في أقرب الأوقات؛ فبه يزداد طريق الوصول إلى حقه؛ فيحصل معنى التوثيق[٢]،حيث إنه وثيقة للمرتهن لينتصف إن مطل[٣]، كما أن المقصود من عقد الكفالة التوثيق[٤]، والمقصود من الحوالة توثيق الحق[٥]، والقصد من الشهادة التوثيق[٦].

ثالثاً: وقد يطلق علم التوثيق على علم الشروط[٧]، من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، فالوثائق يذكر فيها الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان.

وعلم الشروط هو: علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال[٨].

رابعاً: إحكام الأمر وتقويته، وثبته، أخذاً من المعنى اللغوي، فاستعمال الفقهاء للتوثيق لا يخرج عن معناه في اللغة[٩].

خامساً: عرفه الدكتور نزيه كامل حماد بأنه: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في زمنه عند الإنكار[١٠].

التعريف المختار:

يمكن الجمع بين تلك التعاريف، فيعرف التوثيق بالتقوي في الأمر، وجعله مُحكماً صحيحاً، مشتملاً على الوثيقة التي تصونه من التلاعب، وتؤدي إلى استيفاء الحق

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٧٢).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٥٥)
(٣) المحلى بالآثار (٦/ ٣٦٥).
(٤) البناية شرح الهداية (٨/ ٤٣٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٦).
(٥) الذخيرة للقرافي (٩/ ٢٥١).
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٦٨).
(٧) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٦٨،١٦٧).
(٨) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٠٤٦).
(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٣٤).
(١٠) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي – الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى – العدد السادس(٤١/ ٤٢) .

عند تعذره، أو إثباته في زمنه عند الإنكار.

الفرع الثاني: تعريف التوثيق عند علماء القانون.

التوثيق قانوناً:

يعرف التوثيق في القانون بأنه، "مجموعه الإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية التي يقوم عليها الموثق لتوثيق وتسجيل وتحقيق وبحث وصياغة وتحرير وقيد المحررات والعقود بكافة أنواعها وفقاً لأحكام الدستور و القانون[١]."

كما عرفه الفقهاء بتعريف بعض وسائله كالمحضر والسجلات والصك والحجة ونحو ذلك [٢].

التعريف المختار:

بالنظر في تعريفات التوثيق أرى أن التوثيق هو: العقود أو السجلات الشرعية المؤكدة الحق لصاحبه، أو في ذمة غيره، أو إثباته حالة التنازع أمام الدوائر القانونية.

الفرع الثالث: تعريف المُوثق

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الموثق منذ بداية نزول القرآن فالموثق في عهد رسول الله ﷺ هو كاتب الوحي، لحفظ الآيات وتوثيقها بالكتابة خوفاً عليها من الضياع وبعد ذلك تطور الأمر من كتابة القرآن إلى تدوين السنة وكتابتها في عهد الخلفاء الراشدين، وكتابة العقود والإشهاد عليها حتى اعتلى القضاء في الإسلام مهمة التوثيق وتطور الأمر إلى ما نحن عليه الآن من وجود الموثق كالشهر العقاري، والمأذون لتوثيق عقود الزواج والطلاق.

– والمشرع المصري لم يضع تعريفا للموثق ولا لمهنة التوثيق، بل اكتفى بسرد

---

(١) الموقع الرسمي لإتحاد موثقي مصر - نبذة عن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق - وليد فهمي - رئيس رئيس اتحاد موثقي مصر - https://www.notariesofegypt.org/view.php?id=8

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٤٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٩٩)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٦٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧١).

مهامه[١].

– وطبقا لقانون الإثبات فإن الموثق: هو شخص مكلف بخدمة عامة من قبل الدولة[٢].

– فالموثق موظف عام قد تولى الوظيفة بالشروط والإجراءات القانونية المطلوبة لشغل تلك الوظيفة وفقاً للقانون[٣].

(١) المادة الثانية من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م، والمعدل بقانون رقم ١٠٣لسنة ١٩٧٦م.
(٢) قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٦ يونيو ٢٠٠٧م ، مادة (١٠).
(٣) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م مادة رقم:٢٠، وقانون الخدمة المدنية الجديد ٨١ لسنة ٢٠١٦.

المطلب الثاني

تاريخ التوثيق، وحكمه

الفرع الأول: تاريخ التوثيق

أولاً: تاريخ التوثيق.

لو نظرنا لتاريخ التوثيق: نجد أنه قد سبقتنا إليه على أي وجه من الوجوه شرائع قديمة، أخذت منه بنصيب، واهتدت إليه بفطرتها أمم غابرة ولم تكن تصدر في أمرها عن دين سماوي(١).

فلو رجعنا إلى القرآن الكريم لوجدنا أن التوثيق كان قبل الإسلام، ومأخوذاً به في عصور مختلفة، فهذه قصة يعقوب عليه السلام مع أولاده حينما رغبوا إليه أن يرسل معهم أخاهم بنيامين إلى مصر، وهو يخشى عليه ما وقع لابنه يوسف عليه السلام، فيتردد في الاستجابة لهم وهم يلحون عليه حتى يلين لهم الجانب، ويقول: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ (٢)، وأراد عليه السلام أن يحلفوا له بالله عز وجل وإنما جعل الحلف به سبحانه موثقاً منه لأنه مما تؤكد العهود به وتشدد(٣)،وقد نشأ عن عدم تسجيل عقود الطلاق، والخلع، مشكلات كثيرة لا تخلوا بلد من البلاد أو قرية من القرى منها.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية التوثيق، وحكمه

أولاً: حكمة مشروعية التوثيق

الإنسان قد يتخلله النسيان، كما أن الشيطان ربما حمل الإنسان على الجحود والإنكار، وكذلك العوارض من موت وغيره قد تطرأ على الإنسان في أي وقت كان؛

---

(١) ينظر: بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبد اللطيف السبكي، هدية مجلة الأزهر، شهر جمادى الأولى ١٤٣١هـ - (ص: ٨٤) .

(٢) سورة يوسف الآية رقم: ٦٦.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٧/ ١٤).

لهذا وغيره شرعت كتابة والتوثيق[١].

كما أن المعاملة التي لا تكتب وتوثق يترتب عليها مفاسد كثيرة منها ما يكون عن عمد لضعف الأمانة ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان فإذا ارتاب الشخصين واختلفا ولا شيء يُرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة وتوثيق أساء كل منهما الظن بالآخر وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسراً ويرميهما بأشد الحرج وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة [٢].

كما أن التوثيق يعود بالمنفعة على الناس من عدة وجوه:

عدم وقوع النسيان أو الجحود، وفي ذلك حفظ حقوق الناس من الضياع، وفيه قطع المنازعة، والتحرز عن العقود الفاسدة، ورفع الارتياب [٣].

الفرع الثالث: حكم التوثيق

توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.

الأصل في مشروعية التوثيق:

ما ورد في آية الدين قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [٤] .

- والتوثيق قد يكون واجباً بالاتفاق كتوثيق النكاح، فإن الإشهاد فيه واجب[٥]، وقد يكون مكروها، أو حراما، وذلك كالإشهاد على العطية للأولاد إن حصل فيها تفاوت[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٣٢٨).
(٢) تفسير المنار (٣/ ١١١) بتصرف.
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٣)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٦٨).
(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٨٢.
(٥) يرى جمهور الفقهاء أن الإشهاد واجب عند العقد بينما يرى المالكية أن الإشهاد واجب عند الدخول؛ لأن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء. بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣،٢٥٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٠٨).
(٦) حيث اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حرام، مغني المحتاج (٢/ ٤١٠) ، المغني لابن قدامه (٥/ ٦٦٤، ٦٦٥).

- **ومعنى هذا:** أنه إذا كان التصرف صحيحاً ومستوفياً لشروطه يكون توثيقه صحيح؛ لأن التوثيق يؤكد الحقوق لأصحابها، ويسهل لهم الوصول إليها عند التنازع ، والتجاحد، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2].

قال الجصاص: يعني والله أعلم ما بينه من أحكام العقود الصحيحة والمداينات الثابتة الجائزة، لكي يحصل لكل واحد من المتداينين ما قصد من تصحيح عقد المداينة; ولأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلاً بالحكم لا يأمن أن يكتب ما يفسد عليهما ما قصداه ويبطل ما تعاقداه، والكتاب وإن لم يكن حتما وكان ندباً وإرشاداً إلى الأحوط فإنه متى كتب فواجب أن يكون على هذه الشريطة فمتى كتب فعلى الكاتب أن يكتبه على الوجه الذي أمره الله تعالى به، وأن يستوفي فيه شروط صحته، ليحصل المعنى المقصود بكتابته[3]، أما التصرفات الباطلة: فالأصل فيها أن الإقدام عليها حرام، ويأثم فاعلها؛ لارتكابه المعصية بمخالفته المشرع ، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حراماً، إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه، ثم إنه لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة؛ لأنها مفسوخة شرعاً، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة [4].

---

(1) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢.
(2) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢.
(3) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٥٨٧).
(4) بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥) ، منتهى الإرادات (٢/ ١٩٠).

المبحث الثاني

تعريف الطلاق وحكمه

المطلب الأول

تعريف الطلاق

أولاً: تعريف الطلاق في اللغة: هو التخلية والإرسال، والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها، وكذلك الخلية. والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال[١].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للطلاق:

التعريف عند الحنفية: هو: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص صريحاً أو كناية[٢]، وقيل: هو عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة[٣].

وعرفه ابن نجيم، بقوله: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص[٤].

التعريف عند المالكية: الطلاق هو: حل عقد النكاح[٥]، وقال ابن عرفة: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج [٦].

التعريف عند الشافعية: الطلاق هو: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه[٧]، وهو: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح به[٨].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٦٣).
(٣) العناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٣).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٥٢).
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣)
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠).
(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٥)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٦١).
(٨) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٨).

التعريف عند الحنابلة: الطلاق هو: حل قيد النكاح، أو حل بعضه، بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات[١].

التعريف عند االظاهرية: هو حل عقد النكاح[٢] .

التعريف عند الزيدية: هو اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ، أو ما في حكمه[٣]، وقيل هو: قول مخصوص أو في معناه من شخص مخصوص يرتفع به النكاح، أو ينثلم[٤].

التعريف عند الإباضية: الطلاق: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين، وقيل: حل عقدة التزويج، وقيل: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها[٥].

التعريف عند الإمامية: (الطلاق) وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق [٦].

التعريف المختار: بعد عرض تعاريف الفقهاء للطلاق فإني أميل إلى تعريف الإمام ابن نجيم القائل الطلاق هو: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص[٧]؛ حيث إنه خرج بقيد (النكاح): القيد الحسي، والعتق، وخرج (باللفظ المخصوص): الفسخ لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية، ودخل بقيد (حالاً): الطلاق البائن، ودخل بقيد (مآلاً): الطلاق الرجعي[٨].

فهذا التعريف اشتمل على الطلاق الرجعي، والبائن، وخرج جميع الأحكام من فسخ وعتق وغير ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٢٣٠)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢٩).
(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٨).
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/ ١٥٠).
(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (٢/ ١١٨).
(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٤٩).
(٦) اللمعة الدمشقية (٦/ ١١).
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٥٢).
(٨) ينظر المرجع السابق.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الطلاق

ثبتت مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية بالكتاب، والسنة ، والإجماع:

أولاً :الدليل من الكتاب

١ – **قول الله تعالى:** ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [١].

وجه الاستدلال من الآية: بين الله سبحانه وتعالى في الآية أن الطلاق مرتان وبعدهما إما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان والتخيير بين الإمساك والتسريح بدون أي شرط أو قيد دليل على مشروعية الطلاق[٢].

٢–قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن رفع الجناح يدل على المشروعية ولو كان هناك إثم أو حرج أو شرط آو قيد لبينة رب العباد سبحانه وتعالى[٤].

٣–قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ [٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الخطاب الموجه لرسول الله ﷺ في الآية الكريمة، خطاب هو خطاب للأمه كلها كما هو معروف عند علماء الأصول[٦]، وذلك دليل على مشروعية الطلاق[٧].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٢٠.
(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن(٤/ ٥٤٧)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٦٦٥)، فتح القدير القدير للشوكاني (١/ ٢٧٥).
(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٣٦.
(٤) البحر المحيط (٢/ ٢٤٠)، الهداية الى بلوغ النهاية (١/ ٧٩٠).
(٥) سورة الطلاق جزء من الآية رقم:١.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٨٥).
(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨١)،أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٨١)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٨٧).

ثانيا الدليل من السنة: الطلاق في السنة المطهرة ثابت بفعله ﷺ وثابت بقوله.

أ- **السنة الفعلية.**

١- عن عمر بن الخطاب، «أن رسول الله ﷺ، طلق حفصة، ثم راجعها»[١].

٢- أن رسول الله ﷺ " طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: مالي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة ﷺ وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة "[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان دلالة واضحة على أن النبي 9 طلق حفصة، وسودة رضي الله عنهما، ثم راجعهما، وهو لا يفعل إلا ما كان مشروعا لأنه المشرع لأمته، فدل ذلك على مشروعية الطلاق.

ب- السنة القولية

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٣].

٢- عن لقيط بن صبرة قال: يا رسول الله، إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال: طلقها, قلت: إن لي منها ولدا ولها صحبة قال: فمرها، يقول: عظها فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظَعِينتك[٤] ضربك أُمَيَّتك[٥]"[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب الطلاق- باب حدثنا سويد بن سعيد (١/ ٦٥٠/ ح ٢٠١٦)، سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥/ ح ٢٢٨٣)، والحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٧١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح - باب ما يستدل به على أن النبي 9 في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه (٧/ ١١٨/ ح ١٣٤٣٥)، والحديث مرسل. التلخيص الحبير (٣/ ٤٣٠).

(٣) صحيح البخاري– كتاب الطلاق– باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (٧/ ٤١/ ح ح ٥٢٥١)، صحيح مسلم - كتاب الطلاق- باب طلق طلاق (٤/ ١٧٩/ ح ٣٦٤٣).

(٤) ظعينتك: بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة :يعني امرأتك، وسميت ظعينة لأنها كانت تركب على الناقة فتظعن بها يعني ترحل بها. عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٢٤٠).

(٥) أميتك: بضم الهمزة وفتح الميم: تصغير الأمة، أي جويريتك. عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٢٤١).

(٦) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الاستنثار (١/ ٣٥/ ح ١٤٢)، مسند أحمد مخرجا – مسند الشاميين - حديث لقيط بن صبرة (٢٩/ ٣٨٨/ ح١٧٨٤٦). والحديث إسناده جيد، وهو حديث صحيح. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/ ٣٣٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث: دلت الأحاديث دلالة واضحة على أنه لا إثم في الطلاق، وذلك لقوله ﷺ : إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فيجوز للزوج أن يطلق من دون كراهة [١].

ثالثاً الدليل من الإجماع: أجمعت الأمه الإسلامية على مشروعيه الطلاق من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وقد نقل الإجماع جمع من الفقهاء[٢].

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٤)، نيل الأوطار (٦/ ٢٦٢).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٥)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣٢).

المطلب الثالث

حكم الطلاق

يرى الفقهاء أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية[١] الخمسة، إذ قد يكون في بعض الحالات واجباً[٢]، وفي بعضها الأخر مندوباً[٣]، وفي بعضها مباحاً[٤]، وقد يكون حراماً[٥]، وفي حالات يكون مكروهاً[٦]، فيختلف حكمه باختلاف الحالات التي يقع فيها، إلا أنه في الجملة مشروع مجمع على جوازه.

فمن حيث الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام نظراً للحالة التي يقع فيها:

الأول: كونه واجباً، وذلك في حالة المولي بعد إمهاله أربعة أشهر لأن عليه أن يفئ أو يطلق فإذا أبى الفيئة، كان في حقه واجباً، وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق إن رأياه عند من يقول إنهما حاكمان لهما إيقاع الطلاق[٧]، وزاد الزيدية ومن لم تحصن فرجها[٨].

الثاني: كونه مندوباً ، كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو لتضررها إما لبغضه أو لغيره، فيستحب إزالة الضرر عنها، ولتركها صلاة، وعفة،

---

(١) الحكم التكليفي هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . المحصول للرازي (١/ ٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥).

(٢) الواجب: ما توعد بالعقاب على تركه. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٢)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٨).

(٣) المندوب: مأمور لا يلحق بتركه ذم، من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢٥)، المستصفى (ص: ٦٠).

(٤) المباح: ما ورد الإذن من الله تعالى في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح. التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢٨).

(٥) الحرام: ما توعد بالعقاب على فعله. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٩).

(٦) المكروه: ما تركه خير من فعله، أو ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٥)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٣٠)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٥٢/٣)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٥٠)، المبسوط في فقه الإمامية (٢/٥).

(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٥٢/٣).

ونحوهما إذا لم يمكنه إجبارها عليها لأن في ذلك نقصاً ودناءة[١]، كما يذهب الفقهاء إلى استحباب طلاق المرأة لعدم عفتها لأنه ربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولداً من غيره[٢]. وله في هذه الحالة عضلها[٣] والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[٤].

جاء في الفقه الزيدي: ويستحب حيث يخاف أن لا يقيما حدود الله بينهما ، وحيث يكره النكاح ، والتهمة بالفاحشة[٥]، كما يندب طلاق سيئة الخلق التي لا يصبر على عشرتها، أو بأمر الأبوين لغير تعنت[٦].

الثالث: كونه محرماً، إذا كان بدعياً بأن يطلق الرجل زوجته وهي حائض، أو في طهر مسها فيه، ولا يلزم من حرمته عدم الوقوع[٧]، كما يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الارث[٨].

جاء في الفقه الزيدي: ويقبح وهو البدعي، وحيث يجب النكاح ولا يجد سواها[٩].

الرابع: كونه مكروهاً، وهو الواقع بغير سبب مع استقامة الحال[١٠]، أو كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه[١١]، فاذا أوقعه الرجل بلا حاجه

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٤٩)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٩٣)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٥٠).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٠٦).

(٣) أصل العضل المنع والشدة، يقال: أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل. وأعضله الأمر: غلبه، والعضل من الزوج لامرأته، هو أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها، وسماه الله تعالى عضلا لأنه يمنعها حقها من النفقة وحسن العشرة. تاج العروس (٣٠/ ١)، لسان العرب (١١/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٤) سورة لنساء جزء من الآية رقم: ١٩.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٥٢/٣).

(٦) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٥٠٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٢٣).

(٧) العناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٨٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٤)، المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٥)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٤٩)، المبسوط في فقه الإمامية (٣/٥).

(٨) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - البكري (٤/ ٧).

(٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٥٢/٣).

(١٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٥٠).

(١١) المبسوط في فقه الإمامية (٣/٥).

لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها[١]، ولقول رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق »[٢]، كما يكره إذا طلقها لتحل لغيره، وحيث يستحب له النكاح ولا يجد سواها[٣].

الخامس: كونه مباحاً، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها[٤]، وفيما عدا ما جاء في الأحكام السابقة[٥]، قال ابن نجيم: النكاح تدخله الأحكام الخمسة، وكذا الطلاق[٦]، وقال الإمام الإمام السيوطي: يلحق بالطلاق الأحكام الخمسة[٧].

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٧)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٢٢٧).
(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب الطلاق (٢/ ٢١٤/ ح ٢٧٩٤)، سنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب في كراهية الطلاق (٢/ ٢٥٤/ ٢١٧٧). والحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه البدر المنير (٨/ ٦٦).
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٥٢/٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٤)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٥٠).
(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٥٢/٣).
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢٨).
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٧).

المطلب الرابع

حكم الطلاق الشفوي[١]

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق الشفوي ، وذلك لاختلافهم في الإشهاد على الطلاق، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه، وعليه فالطلاق الذي لم يشهد عليه طلاق واقع ومحتسب، وهو قول جمهور الفقهاء من السادة الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،والشافعية[٤]،والحنابلة[٥]،والظاهرية في رواية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨]، والإباضية[٨]، وهو ما ذهب إليه هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في المجلس الذي الذي انعقد يوم الأحد الثامن من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق الخامس من فبراير ٢٠١٧م، والذي انتهى بإجماع العلماء إلى وقوع الطلاق شفوياً دون الإشهاد عليه[٩]، كما أخذت به دار الإفتاء المصرية، حيث قالت: إن الطلاق الشفوي المكتمل الشروط يقع وفق القانون المصري، والقانون يلزم أيضًا من يقع الطلاق منه أن يوثقه، والسائل عندما يأتي لدار الإفتاء ونرى أن الطلاق قد وقع منه ننصحه بالذهاب للمأذون

---

(١) المقصود بالطلاق الشفوي أو الشفهي: هو ما يتم بالكلام، عكس الكتابي، والطلاق الشفهي هو التلفظ به عن طريق الشفتين أي الفم من الزوج، دون توثيق هذا الطلاق لدى الجهات المختصة من مأذون أو محكمة أو نحوهما مع حضور شاهدين. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢١٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨١)، العناية شرح الهداية (٤/ ١٦٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٤)، غير أن ابن رشد يرى يرى أن الإشهاد على الطلاق واجباً لكنه ليس بشرط لوقوعه وإنما لإثبات الحقوق وعدم ضياعها، حيث قال: فإذا قلنا إنه واجب فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثما لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا في صحة الطلاق والرجعة. المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٠).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (١٠/ ٣١٩).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٤٧٣).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/١٧، ١٨).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٣٩).

(٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (١٠/ ١٢٤، وما بعدها)، هميان الزاد إلى دار المعاد (١٤/ ٢٩١).

(٩) بيان هيئة كبار العلماء بشأن قضية الطلاق الشفوي ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ- الموافق: ٥ من فبراير ٢٠١٧م.

وتوثيق الطلاق خلال ثلاثين يومًا[١]، والتطبيق القضائي يقول بأن الطلاق الشفوي يقع يقع إذا تحقق ذلك وثبت [٢].

القول الثاني: أن الإشهاد على الطلاق واجب، ومن ثم فالذي لا يشهد على طلاقه لم يقع طلاقه، ولا يحتسب، قال بذلك الإمامية[٣]، وظاهر المذهب عند الظاهرية[٤]، وقال به بعض المعاصرين، كالإمام محمد عبده حيث قال: لم لا يجوز أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج، لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً، فيمتنع الطلاق الذي يقع بكلمة ؟ نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس[٥]، والشيخ محمد الغزالي حيث يرفض الطلاق الذي ليس عليه إشهاد[٦]، والشيخ أحمد محمد شاكر، حيث قال: من أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره[٧]، والشيخ محمد أبو زهرة، حيث حيث قال: إن حضور الشاهدين يجب أن يكون شرطاً في الطلاق[٨]، والشيخ سيد سابق حيث قال: أن وجوب الإشهاد على الطلاق، مذهب بعض الصحابة والتابعين،

---

(١) صفحة دار الإفتاء المصرية، على موقع التواصل الإجتماعي: فيس بوك بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٧م، عنوان الرابط:
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/pfbid0ggyKD8So6maZ4smfCe6USoAoScgkC8nVqaob8RfoYAPEGJ7ACd3WaQELptJBibhvl

(٢) صفحة دار الإفتاء المصرية، على موقع التواصل الإجتماعي: فيس بوك بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٧م، عنوان الرابط:
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/pfbid0rF6yZTyFehHiVVpU9gPRsPFaQ6WF95B5QA9YDzZ9afmC5AGykqsYy1ro1fMzQeWUl

(٣) المبسوط في فقه الإمامية (٤/٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٩٤).

(٥) الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده (١٢٢/٢، ١٢٣).

(٦) قضايا المرأة بين التقاليد الراقدة والوافدة للشيخ: محمد الغزالي – نشر: دار الشروق (ص١٨٤).

(٧) نظام الطلاق في الإسلام (ص١١٨، ١١٩).

(٨) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ٣٦٩).

ودعوى الاجماع على ندبه مراد بها الاجماع المذهبي لا الاجماع الاصولي[١].

سبب الاختلاف في المسألة: يرجع سبب الاختلاف في المسألة، إلى اختلاف الفقهاء في الأمر الوارد في قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]، هل هو للوجوب أم للندب؟ فمن قال للوجوب قال بلزوم الإشهاد على الطلاق، ومن قال للندب قال بعدم وجوب الإشهاد عليه.

الاستدلالات والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأن الاشهاد على الطلاق مندوباً إليه ، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]،

وجه الاستدلال من الآية: أن الأمر بالإشهاد الوارد في الآية الكريمة للندب ، وفائدة الإشهاد قطعاً للتنازع وحسماً للخصومة، وأن لا يقع بينهما التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث ومخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضي العدة فتنكح زوجاً[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٥]،وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[٦].

---

(١) فقه السنة (٢/ ٢٦٠).
(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم: ٢.
(٣) سورة الطلاق جزء من الآية رقم: ٢.
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤٢٠)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٥/ ٣٤٩)، الجامع لأحكام القرآن القرآن (١٨/ ١٥٧، ١٥٨)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٨٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ١٥٤)، مفاتيح الغيب (٣٠/ ٣١).
(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٢٩.
(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٣٠.

وجه الاستدلال من الآيتين: أن تعليق صحة وقوع الطلاق على شهادة الشهود فيه إهدار لعبارة الزوج التي احتسبها الشرع، والطلاق حق للزوج ولا يحتاج إلى بينة أو إشهاد عند استعمال حقه[١].

ثانياً: الدليل من السنة:

عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله 9، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٢].

وجه الاستدلال بالحديث: بين رسول الله – ﷺ – لسيدنا عمر –ﷺ– الطلاق الموافق لسنته الشريفة وهو ما كان في طُهر لم يمسها فيه، ولم يذكر الإشهاد، فوضح من ذلك أن الطلاق واقع بتلفظ الزوج به مختاراً[٣].

ثالثاً: الدليل من الاجماع:

قد نُقل الإجماع على وقوع الطلاق دون وجوب الإشهاد عليه، أكثر من واحد.

*قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: ولا نعلم خلافًا أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم[٤]، كما نص على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع [٥].
[٥].

*وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٧)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري– كتاب الطلاق– باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } [الطلاق:١] (٧/ ٤١/ ح ٥٢٥١)، صحيح مسلم -كتاب الطلاق- باب طلق طلاق (٤/ ١٧٩/ ح ٣٦٤٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٧٧)، الاستذكار (٦/ ١٤٥)، نيل الأوطار (٦/ ٣٠٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٣٢) رقم: (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ٧٢).

على الطلاق[١].

*وقال الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير: واتفق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطا في صحة المراجعة أو المفارقة[٢].

*وقال الجصاص في أحكام القرآن: ولم يختلف الفقهاء في أن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها [٣].

مناقشة الاستدلال بالإجماع:

أن دعوى الإجماع على عدم وجوب الإشهاد غير مسلم بها، وأن المقصود منها الإجماع المذهبي لا الأصولي،حيث إن الإجماع الأصولي هو اتفاق أمة محمد – ﷺ – خاصة على أمر من الأمور الدينية، وهو في هذه المسألة منتقض لوجود المخالفين[٤].

رابعاً: الدليل من القياس:القياس على البيع، قال الله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٥]، ﴿تَبَايَعْتُمْ﴾[٥]، فكما كان الإشهاد على البيع ليس بواجب فكذلك الإشهاد على الطلاق، فالأمر للندب والإرشاد لا للوجوب[٦].

مناقشة الاستدلال من القياس: قياس الطلاق على البيع قياس مع الفارق، لخطر الطلاق وما يترتب عليه من الخصومات بين الأنساب، وما في البيوع مما يغني عن الإشهاد وهو التقايض في الأعواض[٧].

خامساً: الدليل من المعقول:

١–عدم وجود نص عن الرسول –ﷺ– ولا عن صحابته –رضوان الله عليهم– يدل على أنهم كانوا لا يوقعون الطلاق إلا بعد الإشهاد عليه، مع كثرة ما حدث منهم

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٠٠)
(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٠٩).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٦٠٩).
(٤) المستصفى (ص: ١٣٧)، فقه السنة (٢/ ٢٦٠).
(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٨٢.
(٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩), المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٩١)
(٧) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٧٨).

من طلاق، واشتراطهم الإشهاد لصحة وقوعه زيادة من غير دليل؛ مما يدل على أن الأمر في الإشهاد للندب [1].

٢- أن الطلاق حق من حقوق الزوج، والحق لا يتوقف على إشهاد، والأمر بالإشهاد عليه غير جائز فكل من تكلم بالطلاق لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له[2].

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الإشهاد على الطلاق واجب وأن الطلاق الغير مشهد عليه ليس واقعاً، بالكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ ﴾ [3].

وجه الاستدلال بالآية: أن قول الله تعالى[وأشهدوا] أمر؛ والقاعدة الأصولية أن الأمر للوجوب مالم توجد قرينة تصرفه من الوجوب للندب، ولم يقترن به قرينة تدل على الندب وتصرفه إليه، فيكون الإشهاد على الطلاق شرطاً في صحته، حيث إن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما ذكر السادة الأصوليين[4].

ثانياً: الدليل من الأثر:

١- عن عطاء، قال: «الفرقة، والرجعة بالشهود»[5]، وقال السيوطي: أخرج عبد الرَّزَّاق وَعبد بن حميد عَن عَطاء قَالَ: "النِّكَاح بالشهود وَالطَّلَاق بالشهود والمراجعة

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٩٩٧)، فقه السنة (٢/ ٢٥٧).
(2) معالم السنن (٣/ ٢٤٣).
(3) سورة الطلاق جزء من الآية رقم: ٢.
(4) أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٨٢)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٤٨)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٣٠)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨)، المعتمد (١/ ٩٧).
(5) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطلاق- ما قالوا في الإشهاد على الرجعة: إذا طلق ثم راجع؟ (٤/ ٦٠ ح ١٧٧٨١).

بالشهود"[١]، وذكر ابن كثير في تفسيره، وقال ابن جريج كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [٢]، قال لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر[٣].

٢- عن ابن جريج قال: «لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل»[٤].

وجه الاستدلال بهذين الأثرين: أن الأثران المذكوران يبينان ويوضحان أنه لابد من الإشهاد على الطلاق، وأنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل.

مناقشة الاستدلال بهذين الأثرين: أن الأمر بالإشهاد الوارد في الأثرين جاء احتياطاً من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود، وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك، والأمر بالإشهاد على الإمساك أو الفرقة احتياطا لهما ونفيا للتهمة عنهما[٥].

ثالثاً: الدليل من القياس:

قياس الطلاق على النكاح فكما أن النكاح لا ينعقد صحيحاً إلا بشهادة عدلين من المسلمين فكذلك الطلاق[٦].

مناقشة الاستدلال من القياس: كيف يقاس النكاح على الطلاق والنكاح مفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه[٧]. كما أن قياس قياس الطلاق على النكاح لا يصح لوقوع الخلاف فيه، ومن شرط حكم الأصل أن

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ١٩٤).
(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم: ٢.
(٣) تفسير ابن كثير ط العلمية (٨/ ١٦٨).
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني- كتاب النكاح- باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة (٦/ ١٣٥/ ١٠٢٥٤)
(٥) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٦٠٩).
(٦) الاستذكار (٥/ ٤٠٩)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١١٢).
(٧) الاستذكار (٥/ ٤٠٩)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١١٢).

يكون متفقاً عليه[1].

رابعاً: الدليل من المعقول: أن الأمر بالإشهاد على الطلاق جاء لتحصين الفروج، وما يتعلق به من التوارث وإلحاق النسب، كما جاء أيضاً لتجنب الخصومات كأن تدعي المرأة البقاء على الزوجية بعد وفاة مطلقها فترث منه، أو يدعي هو بقائها في عصمته فيرث منها[2].

مناقشة الاستدلال من المعقول: إن قيل أن في ذلك إلحاقاً بالنسب، قيل فيه خطورة على الأنساب حيث يلزم من قولهم أن العدة تكون من تاريخ الإشهاد على الطلاق وفي ذلك من الخطورة ما فيه على صحة الأنساب.

الرأي الراجح:

بعد ذكر الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، أرى والله تعالى أعلى وأعلم، أن القول القائل بعدم وجوب الإشهاد على الطلاق وأنه طلاق واقع ومحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، هو الرأي الراجح والأولى بالقبول.

تعقيب:

إذا نظرنا بعين الاعتبار في مسألة الإشهاد على الطلاق، لوجدنا أن ما ذكر من أدلة دالة على الإشهاد إنما هي من باب التوثيق اللازم لحفظ الحقوق ولا علاقة له بوقوع الطلاق، وفرق شاسع وبون واسع بين إيقاع الطلاق، وحفظ الحقوق المترتبة عليه بالإشهاد والتوثيق، وكان الأخذ بالقول القائل بعدم وجوب الإشهاد على الطلاق وأنه طلاق واقع ومحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته جمعاً بين الأدلة، فأدلة الفريق القائل بالوجوب تحمل على الاستحباب، والشهادة ليست بشرط وإنما استحببناه تحرزا عن التجاحد، وهو محمل قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة

---

(1) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٣٣، ٢٣٤).
(2) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٧٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٤٨).

والطلاق: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [١]، وهكذا هو محمول في الطلاق أيضا توفيقا بينه وبين النصوص الدالة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق الخالية عن قيد الإشهاد[٢].

كما أن القانون المصري عزز ذلك بما ورد في المادة رقم: ٥ مكرر من القانون رقم: ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم: ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، حيث تحدث عن توثيق الطلاق، وحدد مدة توثيقه، مع إقراره بوقوعه بمجرد النطق فقال: على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق، وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان الطلاق لشخصها على يد محضر, وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق للمطلقة أو من ينوب عنها, وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وترتب أثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا تترتب أثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به[٣]،

وقد جاء في المادة رقم: ٢٣ مكرر (مضافة) من القانون ذاته: يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أياً من الأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة مكررا[٤].

قال فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامي، وهو يرشد إلى العدل، وموازنة الحقوق والواجبات بين الزوجين، ويواجه مشاكل الأسرة بفقه الإسلام، كما أنه لم يحصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسائل علم المطلقة، بل إن لكل من

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم: ٢.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨١).
(٣) قانون الأحوال الشخصية رقم: ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم: ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، المادة رقم: ٥ مكرر.
(٤) السابق المادة رقم: ٢٣ مكرر (مضافة).

المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطلاق أن يثبت وقوعه قضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية، والأمر في حال الخلاف خاضع للدليل، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والتنظيم الذى فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائي فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق، فالطلاق واقع ولو لم يوثق، وتلزمها آثاره منذ العلم به، وهذا هو حكم الفقه الحنفي الذى جرى به القانون، كما أن وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب، وذلك لأنه يثبت بكافة الطرق في نطاق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي[1]، لكن لا يخفي أثره البارز في حفظ الحقوق.

(1) فتاوى الأزهر (٢/ ٣١١) ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية - ٢٢ أبريل ١٩٨٠ م.

المبحث الثالث

أثر توثيق الطلاق في حفظ الحقوق

توطئة

للتوثيق بصفة عامة أثر لا يخفى في حفظ الحقوق، حيث إن توثيق العقود معلل بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها، ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا وتشعبت فيه المعاملات وكثرت فيه الحيل وقلت فيه الأمانات، الأمر الذي أوجب توثيق العقود كالزواج والطلاق، وغيرها، وما يترتب عليها من نسب ونفقة وحضانة ومهر ومسؤوليات قانونية وقضائية وأدبية وتربوية وغير ذلك، وهذا التصرف المتعلق بلزوم التوثيق والتسجيل لم يُنَص عليه صراحة، وإنما دعت إليه عموم الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، وذلك من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات ومنع التعدي على الغير.

هذا وقد تأكد بالقرآن الكريم والسنة النبوية أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة لتنظيم علاقة الناس بخالقهم، وعلاقة الناس بعضهم ببعض، على أسس وقواعد تحقق لهم الخير في الدنيا والآخرة، فوضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[١].

قال العز بن عبد السلام: وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم[٢].

وقال ابن القيم: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة [٣].

---

(١) الموافقات (٢/ ٩)
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٧)
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/ ٣)

قال الآمدي: المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ; لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع[1].

كما تظهر أهمية التوثيق في قضية الطلاق فإن عدد الطلقات الصادرة من الزوج أمر ضروري خصوصاً وأنها محددة من قبل الشارع فإذا استوفى الزوج نصيبه من الطلقات انتهت العلاقة الزوجية، ومن غير تسجيل فربما تستمر الحياة الزوجية بينهما مع وجود المحظور الشرعي، نظراً للأمور الطارئة على الإنسانية من جهل بالأحكام الشرعية، أو النسيان، أو الجحود، أو غير ذلك.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧١)

المطلب الأول

التوثيق وحفظ الأعراض

الفرع الأول: الشك في الطلاق

للشك في الطلاق حالات، فقد يشك الزوج في أصل الطلاق، هل طلق أم لا؟، وقد يشك في عدد الطلقات التي أوقعها، هل أوقع واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً؟ وقد يشك في صفة الطلاق الذي أوقعه هل هو طلاق رجعي أم طلاق بائن؟ فهذه ثلاث حالات.

الحال الأولى: إن شك هل طلق أم لم يطلق، فلا يقع الطلاق في هذه الحالة،وذلك باتفاق الفقهاء[١] من الحنفية[٢]،والمالكية[٣]،والشافعية[٤]،والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨]، والإمامية[٩]، فلو شك هل طلقها أم لا؛ ليس عليه شيء ولا يلزمه شيء وهو على نكاحه، فالطلاق لا يقع بالشك لأن النكاح مستيقن واليقين لا يزول بالشك[١٠].

لكنهم اختلفوا في التزام الطلاق بالشك ورعاً، إلى قولين:

القول الأول: عدم التزام الطلاق، وإلى ذلك ذهب فقهاء الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والظاهرية[١٣]، والزيدية[١٤]، والإباضية[١٥]، وبعض الإمامية[١٦].

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣١٦)،مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣٧٨).
(٤) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٢).
(٥) الإنصاف للمرداوي (٩/ ١٣٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٤٣)
(٦) المحلى بالآثار (٩/ ٤٠٥).
(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/ ١٧٠).
(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٦/ ٢٧٧).
(٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- القسم الثالث (١٦/٢)، المبسوط في فقه الإمامية (٧٣/٥).
(١٠) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٣٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٧).
(١١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦).
(١٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣٧٨).
(١٣) المحلى بالآثار (٩/ ٤٠٥).
(١٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/ ١٧٠).
(١٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٦/ ٢٧٧).
(١٦) المبسوط في فقه الإمامية (٧٣/٥).

القول الثاني: التزام الطلاق، وإلى ذلك ذهب فقهاء الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الإمامية[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: بعدم التزام الطلاق، بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب.

قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية جاءت في نفي اتباع الشك، وقد حظر الله علينا الحكم به[٥].

ثانياً: الدليل من السنة.

حديث عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٦].

ووجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث دلالة واضحة على أن الشك لا يزاحم اليقين، وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق[٧].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٧٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٩٢)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ١٣٨).
(٣) المبسوط في فقه الإمامية (٧٣/٥).
(٤) سورة الإسراء الآية رقم: ٣٦.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦).
(٦) صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٣٩/ ح ١٣٧)، كما أخرجه في كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٣/ ٥٤/ ح ٢٠٥٦)، صحيح مسلم -كتاب الإيمان - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ١٨٩/ ٧٣١) .
(٧) معالم السنن (١/ ٦٤)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٤٥).

ثالثاً: الدليل من القياس.

القياس على حياة المفقود، فإنها لما كانت ثابتة ووقع الشك في زوالها لا يحكم بزوالها بالشك[١].

رابعاً: الدليل من المعقول.

- عدم الشك من الزوج في الطلاق شرط الحكم بوقوع الطلاق فلو شك فيه، لا يحكم بوقوعه؛ لأن النكاح ثابتا بيقين ووقع الشك في زواله بالطلاق فلا يحكم بزواله بالشك[٢].
- الشك في الطلاق شك في سبب، إذ الطلاق سبب زوال العصمة، والقاعدة أن كل مشكوك فيه مُلغَى فكل سبب شككنا في وقوعه لم نرتب عليه مسببه، وجعلنا ذلك السبب كالعدم[٣].

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بالتزام الطلاق، بالسنة.

الدليل: من السنة.

١-حديث الحسن بن علي قال: ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ...»[٤]، وقال حسان بن أبي سنان: " ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٥].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث أن على الإنسان أن يدع ما يشك فيه ولا يتيقن إباحته، ويأخذ ما لا شك فيه ولا التباس[٦]، فإن كان الشك بعد الدخول راجعها وإن كان قبل الدخول جدد

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٨)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٦٤).
(٤) سنن الترمذي- أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله 9 - (٤/ ٦٦٨/ ح ٢٥١٨)، المستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب البيوع- حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (٢/ ١٥/ ح ٢١٦٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. نصب الراية (٢/ ٤٧١).
(٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات (٣/ ٥٣).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٩٦).

نكاحها وإن لم يكن له رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين[١].

٢-حديث النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه، "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه، ...."[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب، وما لا يكون فيه الاحتمال بين فيكون الورع تركه. ولذلك كان التزام الطلاق في حالة الشك من هذا الباب[٣].

القول الراجح: إن كان لي حق الترجيح فإني أرجح القول الأول القائل: بعدم التزام الطلاق وذلك لقوة أدلتهم، وتطبيقاً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، والنكاح ثابت بيقين ووقع الشك في زواله بالطلاق فلا يحكم بزواله بالشك [٤].

الحال الثانية: إن شك الزوج في عدد الطلقات التي أوقعها على الزوجة هل أوقع طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاث طلقات؟

إن تيقن من إيقاعه الطلاق وشك في عدده؛ فللفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: أنه يبنى على الأقل، وإلى ذلك ذهب فقهاء الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٤٣).

(٢) صحيح مسلم- كتاب البيوع- باب الحلال بين والحرام بين (٥/ ٥٠/ ح ٤١٠١).

(٣) معالم السنن (٣/ ٥٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٧)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٧).

(٥) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦).

(٦) الأم للشافعي (٥/ ٢٧٩)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٤٥).
ويرى الشافعية أن الورع أن يتم الأكثر فإن كان الشك الثلاث وما دونها طلقها ثلاثاً حتى تحل لغيره بيقين. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٢).

(٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٤٣).
ويرى الخرقي: تباح الرجعة، ولم يبح الوطء، وتجب نفقتها، قال الزركشي: ولضعف هذا القول لم يُلتفت إليه، وحمل كلامه على الاستحباب. الإنصاف للمرداوي (٩/ ١٤٠).

(٨) المحلى بالآثار (٩/ ٤٠٥).

(٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/ ١٧٠).

(١٠) المبسوط في فقه الإمامية (٥/٧٤).

القول الثاني: أن الطلاق يلزمه على الجملة، وإلى ذلك ذهب فقهاء المالكية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: أنه يبنى على الأقل، بالسنة، والمعقول.

أولاً: الدليل من السنة.

١-عن علقمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[٢].

٢-عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم .... »[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتى بيقين يزيله، وقد أمر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب، وهو لا يكون إلا بالأخذ بالأقل الذي هو اليقين[٤]، فكذلك في الطلاق يلزم ما يتيقنه ويسقط ما يشك فيه[٥].

ثانياً: الدليل من المعقول:

أن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق، فلو شك هل طلق اثنتين أو واحدة – فهي واحدة؛ لأنها اليقين[٦].

---

(١) يرى السادة المالكية، أن الطلاق يلزمه على الجملة، بلا خلاف في المذهب، وإنما الخلاف في كيفية ما يقع يقع عليه من الطلقات وذلك على قولين:
أحدهما: أنه يلزمه ثلاث تطليقات، واحدة إيجابا، والثانية والثالثة استحبابا.
والثاني: أن الثلاثة إيجابا، وهو ظاهر المدونة.
ويرى ابن القاسم: أنه إن ذكر في العدة فهو أحقُّ بها، وقيل: رجعية إن بنى وأنكر وجوده.
مختصر خليل(ص: ١١٩)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٤/ ٣٠٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٤٢٠).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩/ ح ٤٠١).

(٣) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له. (٢/ ٨٤/ ح ١٢٠٩).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤١).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٩٣)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٤٠٦).

أدلة القول الثاني القائل: أن الطلاق يلزمه على الجملة، بما استدل به أصحاب القول القائل: بالتزام الطلاق بالشك ورعاً.

كما استدلوا بالقاعدة القائلة: أن الشك في الزيادة كتحققها[١]، كما أن الشك في النقصان كتحققه[٢]، فيتنزل المشكوك فيه منزلة المتحقق، فإذا شك في عدد طلاقه وجب الإتيان به على الجملة لاحتمال أن يكون ذلك فبالإتيان به على الجملة تيقن سلامته[٣].

القول الراجح: إن كان لي حق الترجيح فإني أرجح القول الأول القائل: أنه يبنى على الأقل وذلك لقوة أدلتهم، وتطبيقاً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك[٤]، والطلقة الأولى ثابتة بيقين ووقع الشك في الثانية، والثالثة، فلا يحكم بزوال اليقين بالشك.

وكذلك في الحال الثالثة: فإن شك في صفة الطلاق، هل طلاقه رجعياً أم بائناً، يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين فكانت متيقنا بها[٥].

والدليل على ذلك:

قول رسول الله ﷺ: "... وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين"[٦].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الرجل عليه طرح المشكوك فيه وهو الأكثر ولا يأخذ به في البناء قوله (وليبن على اليقين) أي المتيقن به وهو الأقل[٧].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥٥).
(٢) جامع الأمهات (ص: ١٠٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢).
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤٢)، بتصرف.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٧)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٧).
(٥) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٢٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٩٣).
(٦) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩/ ح ٤٠١)، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له. (٢/ ٨٤/ ح ١٢١١)، وحديث رقم (١٢٠٩)- (٢/ ٨٢).
(٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٣٩٩)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٥).

الفرع الثاني: إن ادعت زوجة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج تطليقها

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،والظاهرية[٥]، والحنابلة[٤]،والظاهرية[٥]، والإباضية[٦]، إلى أن الزوجة إذا ادعت أن زوجها طلقها وأنكر الزوج تطليقها، فإن لم تثبت ذلك الطلاق، فالقول قول الزوج، ولا تقبل دعواها، وعليها البينة، وإذا طلقها ثلاثاً، وسمعت ذلك وأنكر ذلك الطلاق، أو ثبت طلاقه عندها بقول شاهدين عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها وتفتدي منه إن قدرت، وإذا مات لم ترثه المرأة [٧].

أما إن أقامت شاهد واحد، فهل يثبت به طلاق أم لا؛ فللفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: أن الزوج يستحلف، وبيمينه تبطل شهادة الشاهد, لأنه ليس بحجة وحده، وإلى ذلك ذهب فقهاء، الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، ورواية للحنابلة[١١]، وقول الظاهرية[١٢]، والاباضية[١٣]، والإمامية[١٤].

القول الثاني: أن الزوج لا يستحلف، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد في رواية له [١٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: أن الزوج يستحلف، وبيمينه تبطل شهادة

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٩١).
(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٥٢)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨٦).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٣٨)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٦١).
(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٦٠).
(٥) حيث قالوا: لا يجوز أن يعطى المدعي بدعواه دون بينة. المحلى بالآثار (٨/ ٤٥٧).
(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٦/ ٤٢٤، ٤٢٥).
(٧)المراجع السابقة. .
(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٣١٠).
(٩) المدونة (٢/ ٩٥)،
(١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٥٧)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٦١).
(١١) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٣).
(١٢) المحلى بالآثار (٨/ ٤٤٣).
(١٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٦/ ٤٢٥).
(١٤) حيث لا تقبل في الشهادة على الطلاق شاهد واحد. شرائع الإسلام في مسائل الحرام والحلال (٣٨٣/٢).
(١٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٤٦٤).

الشاهد, لأنه ليس بحجة وحده، بالسنة، والمعقول:

أولاً: الدليل من السنة.

١-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل، فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»[١].

وجه الاستدلال من الحديث: في الحديث دلالة واضحة على أنه إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، على عدم طلاقها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وانتفى الطلاق، وإن نكل عن الشهادة وامتنع عن الإدلاء بها، فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه، أي نفذ ومضى وحكم به القاضي[٢].

٢-عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر فإذا ادعت المرأة على زوجها طلاقًا، وجحد الزوج الطلاق، فالمرأة المدعية عليها البينة، فإن لم يكن لها بينة استحلف الزوج[٤].

ثانياً: الدليل من المعقول.

أن الطلاق يصح من الزوج بذله؛ فيجب إذا أنكره أن يستحلف فيه كالمهر[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب الطلاق - باب الرجل يجحد الطلاق (١/ ٦٥٧/ ح ٢٠٣٨)، سنن الدارقطني - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/ ١١١/ ح ٤٠٤٨). والحديث إسناده حسن ورجاله ثقات. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٢٥).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الدعوى والبينات- باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر (١٠/ ٤٢٧/ ح ٢١٢٠١)، وبوب الإمام البخاري لذلك باباً في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعي (٣/ ١٦٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٤)، ، الاستذكار (٧/ ١١٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٦).

استدل اصحاب القول الثاني القائل: أن الزوج لا يستحلف، بالمعقول.

الدليل من المعقول: أن الطلاق من حقوق النكاح التي ليست بمال، فيجب أن لا يستحلف فيها كما لو ادعى الزوج الفيئة في الإيلاء والعنة. وكما لو ادعى زوجيتها وأنكرته، فإنه لا تستحلف في ذلك كذلك الطلاق، ولأنه لو نكل عن اليمين لم يقض عليه بالنكول فلا معنى لليمين[١].

القول الراجح: إن كان لي حق الترجيح فإني أرجح القول الأول القائل: إن ادعت زوجة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج تطليقها فالقول في ذلك قول الزوج مع يمينه، لأن اليمين على من أنكر، والأصل عدم الطلاق، وعدم ما زاد على ما أقر به الزوج، والأصل بقاء النكاح، وإن أتت بشاهد واحد فلا شيء على الزوج، ويستحلف، فإن حلف بريء وبطلت شهادة الشاهد.

الفرع الثالث: إذا أقامت المرأة شاهدين على طلاقها

وإذا أقامت شاهدين على طلاقها فإذا كان هذا الطلاق بائن، أو ثلاث، فإن القاضي يمنع الزوج عن الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولاً بتزكية الشهود، وهذا استحسان والقياس أن لا يحول بينهما؛ لأنها امرأته بعد، ووجه الاستحسان في منع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها، أن الشهود يحتمل أن يكونوا صدقة وعلى هذا التقدير يجب المنع، فوجب المنع احتياطاً لأمر الفروج ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها؛ لأنها منكوحة أو معتدة، وأياً ما كانت يحرم إخراجها، ولكن يجعل القاضي معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها، حتى وإن كان الزوج عدلاً، لأنه ينكر الحرمة ويستحلها والعدل لا يمتنع عما يستحله بدينه[٢].

وإن طلق إحدى امرأتيه بدون تعيين أو شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأتيه ونسيا التعيين، أُمر أن لا يقرب واحدة منهما حتى يتذكر، ويجبر الزوج أن يعين

(١) المرجعان السابقان، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٤٦٤).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١١١).

الطلاق في أحدهما، وإن وطأ الزوج أحدهما فتكون الثانية هي المطلقة، قال زفر– في رجل شهد عليه شهود أنه طلق إحدى امرأتيه، ونسوها وله نسوة، شهدوا عليه بذلك، وهو يجحد– قال زُفَر: يجبره القاضي على أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء[١].

ورأى الإمام مالك – رحمه الله تعالى– يلزمه الطلاق فيهما جميعاً[٢]، وعند الإمام أحمد أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن ، وإن مات ولم يعين أقرع الورثة[٣] .

وأما الدليل على أنهن لا يطلقن جميعا؛ أنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم يطلق الجميع كما لو عينها[٤].

الفرع الرابع: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأقامت على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالفرقة بينهما فتزوجها أحد الشاهدين بعد انقضاء العدة

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأقامت على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالفرقة بينهما فتزوجها أحد الشاهدين بعد انقضاء العدة فللفقهاء في ذلك أقوال:

أولاً: لفقهاء الحنفية في ذلك أقوال:

يرى الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – أنه يحل للثاني أن يطأها ولا يحل للأول ذلك؛ لأن الفرقة وقعت بينهما وبين الأول حقيقة وصح النكاح بينهما وبين الثاني بعد انقضاء المدة.

وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – ليس للأول أن يطأها لقضاء القاضي بالفرقة بينهما وكيف يطؤها، ولو فعل ذلك كان زانيا عند القاضي، وعند الناس فلا يجوز للمرء أن يعرض نفسه لهذه التهمة ولا يحل للثاني أن يطأها؛ لأنه يعلم أنها

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ١١٢)، المبسوط للسرخسي (٦/ ١٤٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٠٦)، الحاوي الكبير (٦/ ١٩٩).
(٢) المدونة (٢/ ٧٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٩٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٣٣).
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٤٥٩)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٣٥٨).

منكوحة الغير، وأنه كان كاذبا فيما يشهد به من الطلاق، وذلك كان كبيرة منه فلا يحل له ما كان حراما عليه.

وقال محمد -رحمه الله- ليس للثاني أن يطأها لهذا ويحل للأول أن يطأها ما لم يدخل بها الثاني. فإذا دخل بها الثاني لا يحل للأول أن يطأها بعد ذلك لوجوب العدة عليها من الثاني بالوطء بالشبهة والمنكوحة إذا وجبت عليها العدة من غير الزوج حرم على الزوج وطؤها[١].

ثانياً: يرى فقهاء المالكية، أنه يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته؛ لأنها لما حلت للأزواج بالحكم في الظاهر، كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي وحكمه فرق بينها وبين زوجها وقطع العصمة بينهما؛ ولولا ذلك ما حلت لزوج غيره[٢].

ثالثاً: يرى فقهاء الشافعية، أن القاضي لو حكم بشهادة زور ، لم يحصل بحكمه الحل باطنا، فإن كان المحكوم به الطلاق، حُلَّ لِلْمَحْكُومِ عليه وطؤها إن تمكن، لكن يُكْرَهُ؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة والحد، ولو تزوجت الآخر، فالحل مستمر للأول، فإن وطئها الثاني جاهلا بالحال، فهو وطء شبهة، ويحرم على الأول في العدة، وإن كان الثاني عالما، أو نكحها أحد الشاهدين ووطئ، فوجهان أحدهما يحد، ولا يحرم على الأول في العدة، والأشبه أنه وطء شبهة[٣].

رابعاً: يرى فقهاء الحنابلة، وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا، خوفا من مكروه يناله. ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال، لأنها باقية في عصمة الأول[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨٤)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٠٧)، البناية شرح الهداية (٩/ ٥١، ٥٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٩٠).

(٢) البيان والتحصيل (٥/ ٤٦٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٤٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٥٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٦)

(٤) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣١٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٥٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٣٤).

الترجيح: إن كان لي حق الترجيح فإني أرجح قول أبي يوسف في هذه المسألة والقائل أن ليس للأول أن يطأها لقضاء القاضي بالفرقة بينهما وكيف يطؤها، ولو فعل ذلك كان زانياً عند القاضي، وعند الناس فلا يجوز للمرء أن يعرض نفسه لهذه التهمة ولا يحل للثاني أن يطأها؛ لأنه يعلم أنها منكوحة الغير، وأنه كان كاذبا فيما يشهد به من الطلاق، وذلك كان كبيرة منه فلا يحل له ما كان حراما عليه.

المطلب الثاني

التوثيق وحفظ المال

الفرع الأول: الاختلاف في عدد الطلقات

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥]، على أن الزوجة إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم تجد بينة، فبقيت تحته حتى مات وصارت وارثة، فإن تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث لها، وإن قالت: كنت كاذبة كراهية للزوج، كان لها الميراث، وتحلف[٦].

الدليل على ذلك: لأنه مات على ادعاء الزوجية، وتصديقها إياه بعد الإنكار ولو بعد موته ومع الرغبة في الإرث إقرار بالحق بعد إنكاره فضعفت التهمة؛ لأنها أقرت بما ادعاه خصمها وهو الزوج [٧].

وفي قول للإباضية: أنه لا ميراث لها، وقيل: إن حلفها بعد جحودها ثم مات لم ترث .

ودليلهم أنه لا ميراث لها: أنها متهمة بإرادة الإرث، فكيف ترجع إلى خلاف ما حكمت به على نفسها، إن حلفها بعد جحودها ثم مات لم ترث لأن تحليفه إياها قطع لخصومتها وتسليم لها، فموته بعده موت على عدم ادعاء الزوجية، فتصديقها بعد لا ينفعها[٨].

كما أن الزوجة إذا ادعت الزوجية، فبقى الزوج حتى ماتت وصار وارثاً لها، فإن تمادى على تلك الدعوى فله الميراث ، وإن قال: كنت كاذباً ، فلا ميراث له.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٩١).
(٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٠٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨/ ٤٨٧).
(٣) الأم للشافعي (٥/ ٢٨٠).
(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٤)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٦٠).
(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٦/ ٤٢٢).
(٦) المراجع السابقة.
(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٦/ ٤٢٢)
(٨) المرجع السابق.

وحجتهم في ذلك: لأنها ماتت على ادعاء الزوجية، وتصديقه إياها بعد موتها ومع الرغبة في الإرث إقرار فضعفت التهمة؛ لأنه أقر بما ادعته الزوجة[١].

وإن كانت له امرأتان فطلق وماتت الزوجات قبل التعيين وبقي الزوج وقف من مال كل واحدة منهما نصف الزوج فإن كان قد طلق إحداهما بعينها فعين الطلاق في إحداهما أخذ من تركة الأخرى ما يخصه وإن كذبه ورثتها فالقول قوله مع يمينه وإن كان قد طلق إحداهما بغير عينها فعين الطلاق في إحداهما دفع إليه من مال الأخرى ما يخصه وإن كذبه ورثتها فالقول قوله من غير يمين لأن هذا اختيار شهوة وقد اختار ما اشتهى وإن مات الزوج بقيت الزوجتان وقف لهما من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين وليست إحداهما بأولى من الأخرى فوجب أن يوقف إلى أن يصطلحا لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، وإن طلق إحدى زوجتيه ثم ماتت إحداهما ثم مات الزوج قبل البيان عزل من تركة الميتة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة ويعزل من تركة الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجة[٢].

الفرع الثاني: حكم الميراث إذا مات الرجل قبل أن يعين مطلقته.

لو طلق الرجل إحدى امرأتيه ولم يعين مَن طلقها، ومات قبل تعيينها فللفقهاء في توريثهما أقوال:

القول الأول: أنهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلها؛ وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الطلاق يقع عليهن جميعاً، وعلى ذلك فلا ميراث لهما، وإلى ذلك ذهب السادة المالكية[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٦/ ٤٢٢).
(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٨٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٣).
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٢٢).
(٤) المدونة (٢/ ٦٩، ٧٠).

القول الثالث: أن يوقف من مال الزوج ميراث زوجة، وهو: الربع مع عدم الولد وولد الولد، والثمن مع وجود أحدهما، ويوقف ذلك بين الزوجين إلى أن يصطلحا عليه، وهذا ما ذهب إليه السادة الشافعية[١].

القول الرابع: أن يقرع بينهن فتخرج المطلقة منهن بالقرعة وهذا ما ذهب إليه السادة الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: أنهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلها بالمعقول:

الدليل من المعقول:

- أن إحداهما منكوحة بيقين وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيكون قدر ميراث امرأة واحدة بينهما[٣].

– فإن كان للزوج امرأة أخرى سواهما لم يدخلها في الطلاق فلها نصف ميراث النساء ولهما النصف.

دليل ذلك: أنه لا يزاحمها إلا واحدة منهما؛ لأن المنكوحة واحدة منهما والأخرى مطلقة فكان لها النصف ثم النصف الثاني يكون بين الأخريين نصفين إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى[٤] .

استدل أصحاب القول الثاني القائل: أن الطلاق يقع عليهن جميعاً، وعلى ذلك فلا ميراث لهما بالمعقول.

الدليل من المعقول: أن الطلاق ليس يُخْتَارُ فِيهِ[٥].

استدل أصحاب القول الثالث القائل: أن يوقف من مال الزوج ميراث زوجة إلى

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٣١، ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٥٣).
(٢) مختصر الخرقي (ص: ١١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٤٣).
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٢٢).
(٤) المرجعان السابقان.
(٥) المدونة (٢/ ٦٩، ٧٠).

أن يصطلحا عليه بالمعقول:

الدليل من المعقول:

- أنا نتيقن أن إحداهما وارثته بيقين، فلا يدفع إلى باقي ورثته إلا ما يتيقن استحقاقهم له، ويوقف ذلك بين الزوجين إلى أن يصطلحا عليه[1].

استدل أصحاب القول الرابع القائل: بالاقتراع بينهن بالمعقول.

الدليل من المعقول: أن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فتدخله القرعة، كالعتق[2].

القول الراجح: إن كان لي حق الترجيح فإني أرجح القول الأول القائل: أنهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلها، لأنه الأصلح للمرأتين.

الفرع الثالث: حكم الميراث إذا طلق الرجل إحدى امرأتيه وماتت إحداهما قبل أن يعينها

إن ماتت إحدى زوجتيه قبل أن يبين أيهما المطلقة، طلقت الباقية؛ لأنه إنما كان لا يتبين قبل الموت في إحداهما لمزاحمة الأخرى معها وقد زالت بالموت فإن التي ماتت خرجت من أن تكون محلا للطلاق، وتعيين الطلاق المبهم في حق العين كابتداء الإيقاع، فإذا خرجت إحداهما من أن تكون محلا للطلاق تعينت الأخرى، وإن قال: عنيت الميتة حين تكلمت صدق في حق نفسه حتى يبطل ميراثه عنها ولا يصدق على إبطال الطلاق عن الحية؛ لأن الطلاق تعين فيها شرعا فلا يملك صرف الطلاق عنها بقوله[3].

ويرى الشافعية أن الرجل إذا طلق إحدى زوجتيه ثم لم يبين حتى ماتت إحدى

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٣١، ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٥٣).
(2) مختصر الخرقي (ص: ١١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٤٣).
(3) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٦).

الزوجتين، عزل من تركتها ميراث زوج، وذلك لجواز أن تكون هي الزوجة، والأصل ثبوت الزوجية، وأخذ ببيان المطلقة منهما بعد الموت كما يؤخذ ببيانها قبله، سواء كان الطلاق معينا أو مبهما، لأن الطلاق واقع في الإبهام لوقوعه في التعيين، وإنما يكون في المعين مخبرا، فإن قال: المطلقة هي الميتة والباقية هي الزوجة فقد انتفت التهمة عنه في الميراث فرد على ورثته، وتكون الباقية زوجة، فإن أكذب في هذا البيان فلا يمين عليه لورثة الميتة إن كانت مدخولا بها، لأنهم لا يستحقون بهذا التكذيب شيئا.

وأما الزوجة الباقية إذا أكذبته، وقالت: أنا المطلقة فإن كان الطلاق معينا فلها إحلافه، وإن كان الطلاق مبهما فليس لها إحلافه، لأنه في المعين مخبر فجاز أن يحلف على تكذيبه في خبره، وفي المبهم مخير، فلم يجز أن يحلف على خياره. فأما إن كانت الميتة غير مدخول بها، فهو وإن أسقط ميراثه منها فقد رام بما أقر به من الطلاق إسقاط نصف مهرها فننظر فإن كان نصف الصداق مثل الميراث، أو أقل فلا يمين عليه، وإن كان نصف الصداق أكثر كان لورثتها إحلافه إن كان الطلاق معينا، ولم يكن لهم إحلافه إن كان مبهما، فلو ماتت الزوجتان قبل بيانه، عزل له من تركة كل واحدة منهما ميراث زوج، لجواز أن تكون هي الزوجة وأخذ بالبيان، فإذا بين طلاق إحداهما رد ما عزل من ميراثه منها على ورثتها، ولم يستحق ميراث الأخرى، لأنها زوجة، فإن أكذبه الفريقان كان لورثة الزوجة منهما إحلافه، إن كان الطلاق معينا، ولم يكن لهم إحلافه إن كان مبهما؛ ولم يكن لورثه المطلقة منهما إحلافه إن كانت مدخولا بها، ولا إن كانت غير مدخول بها، وكان نصف الصداق أقل من الميراث أو مثله، وإن كان أكثر منه فلهم إحلافه، إن كان الطلاق معينا، وليس لهم إحلافه إن كان مبهما[1].

ويرى الحنابلة أنه إذا ماتت المرأتان أو إحداهما عين المطلق لأجل الإرث فإن كان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو الحية ولم يرث الميتة وإن

(1) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٤).

كان ما نوى إحداهما أقرع بينهما[1].

الفرع الرابع: اذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً فجحد هل ترث منه أم لا؟

يرى الحنفية أنه: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في صحته فجحد ذلك الزوج وادعته المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضي على ذلك فلا ميراث لها منه.

حجته: وجود الإقرار منها بارتفاع النكاح في حالة الصحة ولأنها تعلم أن سبب الإرث غير متحقق وهو انتهاء النكاح بالوفاة.

وقال ابن أبي ليلى: لها الميراث منه إلا أن تُقر بعد موته أنه قد كان طلقها ثلاثا.

حجته: أن الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام النكاح بينهما كان ذلك تكذيبا منه لها في ذلك الإقرار والمقر متى صار مكذباً شرعا في إقراره يبطل حكم ذلك الإقرار فلهذا كان لها الميراث إلا أن تُقر بعد موته إقرارا مستقبلا أنه كان طلقها ثلاثا.

كما أن القاضي بعد يمين الزوج لا يقضي بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع ولكن يمنعها من المنازعة والخصومة من غير حجة ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم تكذيبها في الدعوى.

ألا ترى أن البينة بعد اليمين لا تكون مقبولة وإذا تقرر هذا المعنى كان الإقرار السابق منها والموجود بعد موت الزوج في الحكم سواء[2].

وللمالكية في المسألة ثلاثة آراء، الأول: أنه لو مات فأكذبت نفسها وطلبت ميراثها يكون ذلك لها إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته، قاله ابن القاسم.

الثاني: قال بعض رواة أهل المدينة: إنها لا تصدق ولا يكون لها الميراث.

الثالث: فرق سحنون بين الميراث ورجوعها إليه فقال: إنها تصدق في الميراث،

---

(1) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٦٠)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ١٤٣).
(2) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٦٦)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٢١١).

ويكون لها ولا تمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج ، هذا إذا كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته، وإذا شهد عليها بإقرارها شاهد واحد تحلف فإن أبت أن تحلف لم تمنع من الرجوع إليه بحكم، ولا معنى لإيجاب يمين لا يوجب النكول عنها حكما، والقياس على قول من أوجب عليها اليمين إذا نكلت عنها أن لا تمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج[١].

ويرى الشافعي، أنه إذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا ألبتة فأحلفه القاضي بعد إنكاره وردها عليه ثم مات لم يحل لها أن ترث منه شيئا إن كانت تعلم أنها صادقة ولا في الحكم بحال لأنها تقر أنها غير زوجة فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترثه[٢].

ويرى الحنابلة، أنه لو طلقها ثلاثا ثم جحد طلاقها لم ترثه.

وحجتهم في ذلك: أنها تعلم أنها أجنبية فلم ترثه كسائر الأجنبيات.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: تهرب منه ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها وتعلم ذلك، ومنعها من التزويج قبل ثبوت طلاقها لأنها في ظاهر الحكم زوجة هذا المطلق فإذا تزوجت غيره وجب عليها في ظاهر الشرع العقوبة والرد إلى الأول ويجتمع عليها زوجان هذا بظاهر الأمر وذاك بباطنه.

وإن مات ولم يقر بطلاقها لا ترثه، فلا تأخذ ما ليس لها تفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها، ولم يأذن لها في الخروج من البلد؛ لأن ذلك يقوي التهمة في نشوزها[٣].

- ولما سبق فإن توثيق عقد الطلاق أمر مطلوب شرعاً وخاصةً في هذا الزمان حيث خربت ذمم كثير من الناس وقلَّ دينهم وورعهم وزاد طمعهم وجشعهم.

وأنَ الاعتماد على عامل الثقة بين الناس ليس مضموناً لأن قلوب الناس متقلبة

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٤٥١).
(٢) الأم للشافعي (٧/ ١٧٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٣، ٥٠٤).

وأحوالهم متغيرة وقد يكون المتعاقدان متحابين وقت العقد ثم يقع بينهما من العداوة والبغضاء ما الله به عليم فتضيع الحقوق، أو تنكر، أو تنقض، لذا كان من الأمور المندوبة شرعاً توثيق الدَّين وغيره من العقود والاتفاقيات[1].

هذا إذا كان الأمر في المداينات المالية التي يكون خطرها، وما تؤول إليه من أضرار أقل بكثير جداً من الأمور المتعلقة بالأعراض والأنساب وفيها أيضاً من المتعلقات المالية ما فيها من وجوب نفقات، وتحقيق ميراث، وغير ذلك، فيكون الأمر بالكتابة والتوثيق في هذا الأمر واجباً لما فيه من تحقق لمقاصد الشرع الحنيف، لاسيما في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم، وقل فيه الوازع الديني، فأرى أن يكون أمر التوثيق في الطلاق واجباً، لما فيه من حفظ للحقوق وأدائها، وهذا ما وجه إليه الطاهر بن عاشور حينما وجه الأمر في كتابة الدين للوجوب حينما قال: والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات، وأن قوله:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [2]، في الآية رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين، فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام، لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، ويظهر لي أن في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتابة حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين[3]، وما أكثر المشاحنات، والتناكر والتهارج، والخصام الذي يحدث بين الزوج والزوجة، بعد الطلاق، مما يجعل الكثير من الرجال ينفي أنه طلق زوجته، كي يحرمها حقوقها فيزرها كالمعلقة لاهي زوجة، ولا تستطيع أن تتزوج، بل

(1) فقه التاجر المسلم (ص: ٤٥).
(2) سورة البقرة جزء من الآية رقم:٢٨٣.
(3) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣/ ١٠٠).

وإذا توفيت ورث فيها، وإن لم يقم بتوثيق ذلك الطلاق ونفته هي بعد موته فلها أن ترث فيه.

فحينما نقول بلزوم توثيق الطلاق لم يكن هذا بعيدًا، بل ربما يتعيَّن ذلك لاسيما في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم، ورقَّ منه الدين، منعًا للتجاحد، وحسمًا لمادة الخلاف والنزاع، وما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق الطلاق، ليحملنا على القول بوجوبه وإثم تاركه. على أنه ينبغي التنبيه على أن هذا التوثيق قد يأثم تاركه[١].

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٢٦١).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً على ما منَّ به عليَّ من نعم، فهذا ما وفقني الله تعالى لكتابته وبحثه، وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل، ومن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- التوثيق يقوي العقد ويصونه من التلاعب، والوثيقة تؤدي إلى استيفاء الحق، وإثباته عند إنكاره.
- التوثيق يعود بالمنفعة على الناس من عدة وجوه، كقطع المنازعة، ورفع الارتياب، وهو أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.
- الموثق موظف عام قد تولى الوظيفة بالشروط والإجراءات القانونية المطلوبة لشغل تلك الوظيفة وفقا للقانون.
- الطلاق تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة، فيختلف حكمه باختلاف الحالات التي يقع فيها، إلا أنه في الجملة مشروع مجمع على جوازه.
- الطلاق الشفهي، طلاق واقع ومحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.
- القانون المصري قرر وقوع الطلاق بمجرد النطق به، وقد ورد ذلك في المادة رقم: ٥ مكرر من القانون رقم: ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم: ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.
- توثيق عقد الطلاق معلل بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها، ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا والحيل وقلت فيه الأمانات، فمثلاً عدد الطلقات الصادرة من الزوج أمر ضروري خصوصاً وأنها محددة من قبل الشارع فإذا استوفى الزوج نصيبه من الطلقات انتهت العلاقة الزوجية، ومن غير توثيق تلك

الطلقات ربما تستمر الحياة الزوجية بينهما مع وجود المحظور الشرعي، مما يترتب عليه عدم حفظ الأعراض، والأموال، نظراً للأمور الطارئة على الإنسانية من جهل بالأحكام الشرعية، أو النسيان، أو الجحود، أو غير ذلك، فبتوثيق الطلاق تحفظ الأعراض والأموال وهذه من مقاصد الشرع الحنيف.

- إن شك الزوج في أصل الطلاق، لا يوقع عليه شيئاً، ولا يلزمه بشيء، وهو على نكاحه، فالطلاق لا يقع بالشك لأن النكاح مستيقن واليقين لا يزول بالشك.
- إن شك الزوج في عدد الطلقات التي أوقعها على الزوجة، يبنى على الأقل لأنه المتيقن، واليقين لا يزول بالشك.
- إن شك الزوج في صفة الطلاق، هل طلاقه رجعياً أم بائناً، يحكم بالرجعي؛ لأنه أضعف الطلاق وهو المتيقن به.
- إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها ثلاثاً ولا بينة لها، فإن بقيت تحته حتى مات وصارت وارثة، فإنها تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث لها، وإن قالت: كنت كاذبة كراهية للزوج، كان لها الميراث، وتحلف.
- إن ادعت زوجة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج تطليقها فالقول في ذلك قول الزوج مع يمينه.
- إن ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأقامت على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالفرقة بينهما فتزوجها أحد الشاهدين بعد انقضاء العدة فليس للأول أن يطأها لقضاء القاضي بالفرقة بينهما.
- إن طلق الرجل إحدى امرأتيه ولم يعين مَن طلقها، ومات قبل تعيينها يرثان منه ميراث امرأة واحدة ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلها.
- إن توثيق عقد الطلاق أمر مطلوب شرعاً وخاصة في هذا الزمان حيث خربت ذمم كثير من الناس وقلَّ دينهم وورعهم وزاد طمعهم وجشعهم.

التوصيات:

هذا وإن كان لي حق التوصية فإني أوصي بما يلي:

- القيام بعدد من المؤتمرات والندوات العلمية التي تجمع بين علماء الشريعة الإسلامية، وعلماء القانون، وذلك لبيان أهمية التوثيق، في حفظ الحقوق.
- تحذير الأفراد والهيئات غير الرسمية من إبرام عقود الطلاق دون تسجيلها لدى السلطات الرسمية في الدولة، واتخاذ إجراءات صارمة تجاهها.
- التوعية المستمرة من أعضاء لجان الفتوى المتخصصين بفتاوى الأحوال الشخصية، للمطلقين بسرعة تسجيل عقود طلاقهم، حفاظاً لحقوق كل من المطلق، والمطلقة.

فهرست المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين- نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) – المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

٥- تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م- الطبعة: الأولى- تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل.

٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)- الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة النشر: ١٩٩٠م.

٧- تيسير البيان لأحكام القرآن للإمام الفقيه الموزعي محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين – المتوفى سنة ٨٢٥هـ – عناية عبدالمعين الحرش – نشر دار النوادر – ط١ سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٨- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- الدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)- المحقق: علي عبد الباري عطية- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)- المحقق: الشيخ زكريا عميرات- نشر دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ.

١٢- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٣- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر العجيلي العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ- دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٤- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)- المحقق: تصحيح محمد علي شاهين- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

١٥- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١٦- مختصر تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق) لمحمد علي الصابوني- الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

١٧- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٨- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)- المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي- الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

كتب الحديث وعلومه وشروحه.

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- الناشر: دار

الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)– المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال– الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية– الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٤– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي– لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله 9 وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر– الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧– حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) – الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

٨– سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩– سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروتسنن الترمذي ت شاكر.

١٠- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي – تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١١- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)- حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٥- صحيح مسلم ط الجيل المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- المتوفى: ٢٦١ هـ- المحقق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الجيل – بيروت- الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن

أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية لابن قيم الجوزية المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان – دار النشر: المكتبة السلفية – البلد: المدينة المنورة – الطبعة: الثانية – سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)- المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم- الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م .

٢٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)- الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند- الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه- لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)- المحقق: محمد المنتقى الكشناوي- الناشر: دار العربية – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري- صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري- المحقق: محمد عوامة- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

كتب أصول الفقه.

١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) – المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ - حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان – الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) المحقق : طه عبد الرؤوف سعد- الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة - الطبعة : ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)- المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)- المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري- الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٧- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩- تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٨- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٩- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)- حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن

سعود الإسلامية– الناشر : بدون ناشر– الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
١٠– فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)– المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.
١١– الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)– المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي– الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية– الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
١٢– كتاب التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)– المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري– الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
١٣– المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)– دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني– الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
١٤– المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)– تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٥– الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)– المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– الناشر: دار ابن عفان– الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

كتب القواعد الفقهية

١– الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،

المعروف بابن نجيم المصري – وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات – نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–ط ١– ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٢– الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣– قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)– المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي– الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

٤– المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)– الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

كتب الفقه الحنفي

١– اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)– عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني– الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند– الطبعة: الأولى.

٢– الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)– عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)– تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٣– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن

عابدين- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ط ١- نشر : المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

٨- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تعريب: فهمي الحسيني- الناشر: دار الجيل- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)- الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٠- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١١- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

(المتوفى: ٨٦١هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)- المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٤- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)- المحقق: د. عبد الله نذير أحمد- الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٥- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

كتب الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد- المتوفى: ٥٩٥هـ- نشر: دار الحديث- القاهرة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف

العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي- المتوفى: ٨٩٧هـ- نشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري - المتوفى سنة ٣٧٨ هـ- تحقيق: سيد كسروي- الطبعة الأولى١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي- جزء ٢، ٦: سعيد أعراب- جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة-الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٨- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)- ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب- الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٩- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)- الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر:

دار الفكر– الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١١– الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)– المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني– الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٢– مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)– المحقق: أحمد جاد– الناشر: دار الحديث/القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
١٣– المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
١٤– المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)– الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٥– منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) – اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ– الناشر: دار ابن حزم– الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٦– منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)– الناشر: دار الفكر – بيروت– الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٧– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)– الناشر: دار الفكر– الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٨– النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله

بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)- تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو- جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي- جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ- جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ- جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة- جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ- جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م .

كتب الفقه الشافعي

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)- لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت –الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) – المحقق: قاسم محمد النوري – الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء- الناشر: المكتبة التجارية

الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٦- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد ١٣٠٢هـ) .

٧- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة: بدون طبعة - ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - ط ١- نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق: زهير الشاويش - (ط ٣ نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان ١٤١٢هـ -١٩٩١م).

١٠- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١١- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)- الناشر: دار بن حزم- الطبعة: الأولى.

١٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر.

١٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.

١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)- الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية).

١٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٨-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الفقه الحنبلي

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)- المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية.

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.

٨- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)- الناشر: دار عالم الكتب، الرياض- الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٩- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

١٠-متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) - الناشر: دار الصحابة

للتراث– الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

١١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)– المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم– الناشر: مكتبة المعارف، الرياض– الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

١٢-المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)– الناشر: مكتبة القاهرة .

١٣- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)– المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت– الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

كتب الفقه الظاهري

١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)– الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

كتب الفقه الزيدي

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى – ت: ٨٤٠هـ– نشر: دار الحكمة اليمانية – صنعاء.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب– شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني – نشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

كتب الفقه الإمامي

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي – الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – نشر: دار القارئ – بيروت – لبنان.

٢- المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى(٤٦٠)هـ – صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي– تقديم: مؤسسة الغري للمطبوعات – توزيع : دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان.

٣- اللمعة الدمشقية – لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي – الشهيد الأول – تم الكتاب تصحيحاً، وتعليقاً بإشراف من السيد محمد كلانتر – الطبعة الأولى – منشورات جامعة النجف الدينية.

كتب الفقه الإباضي

١– شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش – الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة – الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢– منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستافي– نشر: وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان– طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر – ط ١٤٠٢هـ– ١٩٨١م– تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

٣– هميان الزاد إلى دار المعاد لمحمد بن يوسف أطفيش الوهبي الاباضي المصعبي– نشر: وزارة التراث القومي والثقافة– سلطنة عمان – ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.

كتب اللغة

١– تاج العروس من جواهر القاموس– لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،

أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين – الناشر: دار الهداية.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) – الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- المحقق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)- تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم- تحقيق: د. علي دحرو- نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي- الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني- الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت- الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

كتب عامة

١- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة –نشر: دار الفكر العربي- ١٤٣٢هـ- ٢٠١٢م.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء لأي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)- المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد- الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده - تحقيق وتقديم الدكتور محمد عمارة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م - نشر دار الشروق.

٤- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)- المحقق: حسن فوزي الصعيدي- الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥- الإقناع لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦- بيان هيئة كبار العلماء بشأن قضية الطلاق الشفوي ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ- الموافق: ٥ من فبراير ٢٠١٧م.

٧- بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبد اللطيف السبكي، هدية مجلة الأزهر، شهر جمادى الأولى ١٤٣١هـ - .

٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى.

٩- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم- مع تعليقات فقهية معاصرة: - الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر- عام النشر: ٢٠٠٣ م.

١٠- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد حسنين مخلوف- نشر : دار الكتاب العربي بمصر – ١٩٥١م.

١١- فقه التاجر المسلم لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة- الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م- توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

١٢- قانون التوثيق رقم: (٦٨) لسنة ١٩٤٧م المادة رقم: (٢).

١٣- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً لآخر تعديل صادر في ٦ يونيو ٢٠٠٧م ، مادة (١٠).

١٤- القانون رقم: (١٤٧) لسنة ١٩٤٩م بشأن نظام القضاء المادة رقم: (٣٠) .

١٥- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م مادة رقم:٢٠، وقانون الخدمة المدنية الجديد ٨١ لسنة ٢٠١٦.

١٦- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) .

١٧- قوانين المرافعات المدنية والتجارية: القانون رقم: (٧٧) لسنة ١٩٤٩ م المادة رقم: (٤٥٧)

١٨- القوة التنفيذية للمحررات الموثقة- دراسة مقارنة- للدكتور: أحمد خليفة شرقاوي- نشر: دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات- مصر- سنة:٢٠١١م.

١٩- مجلة الأزهر، بحث بعنوان: بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية، لفضيلة الشيخ/ عبد اللطيف السبكي، المجلد العشرون عدد المحرم ١٣٦٨هـ.

٢٠- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي – الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى – العدد السادس .

٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور – تقديم: حاتم بو سمنة- نشر: دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت – ٢٠١١م.

٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا- الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)- الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت- الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر- الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢٣- الموقع الرسمي لإتحاد موثقي مصر.

٢٤- موقع دار الإفتاء المصرية على وسائل التواصل الاجتماعي- فيس بوك.

References

Exegesis Books:

1. *Ahkam Al- Quran*, Abu Bakr Ar-Razi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon 1st Edition, 1415AH/1994AD.
2. *Ahkam Al-Quran*, At-Tabari. Dar al-Kuttab Al-Ilmiyyah, Beirut 2nd edition, 1405AH.
3. *Ahkam Al-Quran*, Abu Bakr bin Al-Arabi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon 3rd Edition, 1424AH - 2003AD.
4. *At-Tahrir Wa At-Tanwir*, Ibn Ashour At-Tunisi. Ad-Dar At-Tunisia Li Al-Nashr – Tunisia 1984.
5. *Tafsir Al-Bahr Al-Mohit*, Abu Hayyan Al-Andalusi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon Beirut 1st Edition, 1422AH - 2001AD.
6. *Tafsir Al-Quran Al-Hakim (Tafsir Al-Manar)*, Shams Ad-Din bin Muhammad Al-Qalamouni Al-Husseini. General Egyptian Book Orgnaizations 1990AD.

Hadith Books

1- *Al- Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Habban*, Muhammad bin Habban bin Maabad. Ar-Resala Foundation, Beirut 1st Edition, 1408AH - 1988AD.

2- *Al- Istizkar*, Al Qurtobi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah– Beirut 1st Edition, 1421AH - 2000AD.

3- *Al-Bader Al-Munir fi Takhrig Al-Ahadith wa Al-Athar Al-Waqiaa fi As-Sharh Al-Kabir*, Ash-Shafei Al-Masri. Dar Al-Hijra - Riyadh - Saudi Arabia 1st Edition, 1425AH-2004AD.

4- *Tuhfit Al-Ahwazi Bi Sharh Gamia Al-Tirmizi*, Abdul Rahim Al-Mubarakfuri. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.

5- *At-Talkhis Al-Habir fi Takhrig Al-Rafiai Al-Kabir*, Ahmed bin Hajar Al-Ashkalani. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1st Edition, 1419AH. 1989 AD.

6- *Al Gamia Al-Musnad Al Sahih Al-Makhtasar Min Umour Raswl Allah wa Sunanoh wa Ayymoh = Sahih Al-Bokhari*, Abou Abdullah Al-Bokhari. Dar Tawq Al-Najat - 1st Edition, 1422AH.

Origins of Jurisprudence Books.

1- *Al-Ihkam fi Ausoul Al-Ahkam*, Abu Al-Hasan Ath-Thaalabi. Al Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.

2- *Usoul Al-Feqh*, Shams Ad-Din Al-Maqdisi. Obeikan Bookstore 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.

3- *Ialam Al-Mowqain Ain Rab Al-Alamin*, Shams Ad-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah. Al- Azhar Colleges Bookstore, Egypt, Cairo 1388AH/1968AD.

4- *Al-Anjem Al-Zahrat ala Hal AlfaZ Al-Waraqa fi AuSoul Al-Feqh*, Shams Ad-Din Al-Mardini. Ar-Rushd Bookstore – Riyadh – 3rd Edition, 1999AD.

5- *At-Tahbir Sharah Al-Tahrir fi Usul Al-Feqh*, Alaa Ad-Din Abu Al-Hassan Al-Mardawi. Al-Rushd Bookstore - Saudi Arabia / Riyadh - 1st Edition, 1421AH - 2000AD.

6- *At-Talkis fi Usul Al -Feqh*, Abd Al-Malik Rukn Ad-Din. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah – Beirut.

Jurisprudence Rules Books

1- *Al-Ashbaha wa An-Nazaer ala Mazahab Abi Hanifah Al-Nuaman*, Ibn Najim Al-Masri. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon 1st Edition, 1419 AH - 1999AD.

2- *Al-Ashbah wa An-Nazear*, As-Soyouti. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1st edition, 1411AH-1990AD

3- *Qawaaid Al-Ahkam fi MaSalih Al-Anam*, Al-Izz ibn Abd As-Salam. Dar Al-Maarif Beirut – Lebanon.

4- *Al-Manthur fi Al-Qawaaid Al-Fiqhia*, Ibin Bahader Al-Zarkashi. Kuwaiti Ministry of Awqaf - 2nd Edition, 1405AH - 1985AD.

5- Civil and Commercial Procedural Laws: Law No.: (77) of 1949 Article No.: (457)

6- *Al-Qowa At-Tanfizia li Al-Mohrarat Al-Mowathaqa: Dirasa Moqarana*, Dr. Ahmed Khalifa Sharkawi. Dar Al-Kutub Al-Qanonia, Dar Shatat Llnashir wa Al-Barmagiat - Egypt 2011.

7- *Al-Azhar Magazine*, a research entitled: “Bina Ash-

Shariawa Al-Qanon: NaZarat fi Tawthiq Al-Moamalat Al-Maliaia". Abdul Latif Al-Sobki, Volume XX, Muharram 1368AH.

8- *Al-BaHth Al-Ilmei wa At-Turath Al-Islami Magazine* – issued by the Faculty of Sharia and Islamic Studies of Umm Al-Qura University – Sixth Issue.

9- *Maqasid Ash- Sharia Al -Islamia*, Muhammad At-Taher Ibn Ashour. Dar Al-Kitab Al-Masri - Cairo, Dar Al-Kitab Al-Lubnani – Beirut – 2011.

10- *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence* - Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait – Number of Parts: 45 Parts - Edition: (from 1404 - 1427 AH) - Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Salasel – Kuwait - Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al-Safwa Press – Egypt - Parts 39 - 45: Second Edition, Ministry Printing.

11- Official Website of the Egyptian Notaries Union.

12- Egyptian Fatwa House Website on social media - Facebook.